االجرائم الزراعية

دراسة في ضوء التشريع العراقي المقارن

ا.م.د. عمار تركي عطية

ا.م.د. ناصر كريمش خضر

المقدمة

إن الأهمية الاقتصادية للنشاط الزراعي توجب إضفاء الصفة الإجرامية على أنماط من السلوك التي تشكل اعتداء على ذلك النشاط وتقرير الجزاء الذي يناسبها والقانون الجنائي ينبغي في هذا الصدد أن يلعب دوراً مهماً في ضمان حماية نمو وتطور النشاط الزراعي كما ينبغي أن يواكب التغيرات السريعة التي تطرأ عليه . وما هذه الدراسة إلا خطوة لمناقشة وتحليل أهم الجرائم الواردة في التشريع الجنائي العراقي والتي تطال النشاط الزراعي من اجل بيان فاعلية النصوص الجزائية في حمايته ومدى قدرتها على توفير الأجواء المناسبة لنموه وازدهاره على النحو الذي يحقق أهدافه في رفد الاقتصاد الوطني بوجه عام . و لا شك أن البحث في المجال الزراعي له معوقات عديدة منها ما يتطلبه بحث هذا الموضوع من ضرورة التنقيب بين الموسوعات التشريعية المختلفة والمتعددة للوصول إلى القوانين المتعلقة بالأنشطة الزراعية لغرض استخلاص النصوص الجنائية الواردة فيها ثم شرحها وتحليلها بالقدر الكافي لما يحتاجه ذلك من ضرورة ربط هذه النصوص بالأحكام العامة وكذلك بالأحكام الخاصة بالجرائم الاقتصادية . وكما تثار هذا الصعوبة من جانب أخر يتعلق بقلة الأحكام القضائية في هذا الشأن والتي تعد من الناحية العملية بمثابة مراجع تمكن الاعتماد عليها والاستئثار بها . وفضلاً عما سبق فان صعوبة البحث ترتبط أيضا بالأنشطة الزراعية ذاتها ، وذلك لتعدد هذه الأنشطة وترابطها وتداخلها أحيانا مع أنشطة اقتصادية أخرى .

وسنحاول في هذه الدراسة عرض أهم التشريعات ذات الصلة بالموضوع في العراق وتحليلها بالقدر الملائم لما يخدم موضوع البحث ومقارنتها بالتشريع العربي المقارن والاستفادة مما قرره القضاء العربي من مبادئ في هذا الشأن مستنيرين بما كتب من أبحاث ذات صلة بالموضوع وان كانت نادرة في حقيقة الأمر . وكل ذلك من اجل إبداء المقترحات التي يبدو لنا إنها مفيدة للارتقاء بواقع التشريع الجزائي الزراعي في بلدنا ، خصوصاً مع هذه التطورات التي تمر بها البلاد والتي أفرزت نتائج سيئة انعكست بواقعها وألقت بضلالها نحو انهيار القطاع الزراعي برمته .

لذا رأينا أن من الواجب الخوض في غمار هذا البحث لاعتقادنا بحاجة المكتبة القانونية العراقية له فضلاً عن المكتبة العربية . وسيتم ذلك من خلال مبحثين يخصص الأول للجرائم الواردة في قانون العقوبات والثاني للجرائم الواردة في التشريعات الجزائية الخاصة والقوانين الزراعية ومن ثم تأتي الخاتمة لنوجز فيها أهم ما سيتوصل إليه البحث من نتائج ومقترحات. والله تعالى من وراء القصد .

مبحث تمهيدي

أهمية التجريم في نطاق ألقطاع الزراعي وجهة الاختصاص به

نتناول في هذا المبحث أهمية التجريم في نطاق القطاع الزراعي في مطلب أول وسيخصص مطلب ثان لجهة الاختصاص به وكما يأتي :

المطلب الأول

أهمية التجريم في نطاق ألقطاع الزراعي

سيتم البحث في أهمية الحماية الجزائية للقطاع الزراعي في الفرع الأول وسنتناول نطاقها في الفرع الثاني .

الفرع الأول

أهمية الحماية الجزائية للقطاع الزراعي

تظهر أهمية القطاع الزراعي في كونه مصدرا للغذاء الإنساني . ويبدو ذلك من خلال الأزمة التي يمر بها العالم في غذائه . فألا رض الصالحة للزراعة في العالم عموماً محدودة وثابتة وقد تتناقص إذا أهملت أو تعرضت للاعتداء . في الوقت الذي نجد فيه تزايد سكاني مطردّ ، ونتيجة لذلك فان الفجوة بين الزيادة السكانية والإنتاج الغذائي تزداد اتساعاً يوماً بعد يوم . ومن هنا تبدو أهمية القطاع الزراعي في كونه يلعب دوراً حاسماً في القضاء على أعظم المشاكل الإنسانية (١) .

ولهذا نجد حرص المشرع في مختلف المجتمعات على الدفاع عن القطاع الزراعي وحمايته بشكل فعّال وقادر على تمكينه من أداء أدواره المختلفة . ويبدو أن الأداة المثلى لتوفير الحماية المطلوبة والفعالة هي النصوص الجنائية (٢). ويمكن القول : إن الحماية الجنائية القائمة على أساس التجريم والعقاب تظل أقوى وأقصى درجات الحماية وأكثرها فاعلية . إذ أن هناك الحماية المدنية والحماية الإدارية للقطاع الزراعي وهي خارجة عن موضوع بحثنا .

ويبدو إن الحماية الجنائية للقطاع الزراعي تحتل درجة كبيرة من الأهمية وتمثل ضمانة لازمة لا غنى عنها ، إذ لا يمكن أن نتصور إطلاقا تطوّراً زراعياً حقيقياً يمكن تحقيقه في منأى عن نصوص جنائية تكفل له الحماية الفعالة وتتحمل عبء الدفاع عنه وتهيأ له السبيل لكي يمارس تفاعله ويؤتي ثماره (٣).

لذا فأهمية الحماية الجنائية للقطاع الزراعي تظهر في زاويتين ، الأولى : طبيعة الحماية الجنائية ذاتها من حيث مضمونها والذي ينطوي على التجريم بمعنى المنع والحظر. والجزاء بمعنى الزجر والردع . والثانية : الانعكاسات الايجابية لهذه الحماية وبحكم طبيعتها المتقدمة والتي تساعد على استقرار النشاط الزراعي و اضطراد تطوره وتقدمه ضمن نطاق المجتمع .

الفرع الثاني

نطاق الحماية القانونية للقطاع الزراعي

يبدو نطاق الحماية القانونية للنشاط الزراعي من خلال ثلاثة محاور . الأول في مجال الدستور والثاني في مجال قانون العقوبات والثالث في مجال القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية و التشريعات الزراعية الخاصة وهو ما سيتم توضيحه فيما يأتي :

١- في الدستور

بعد الاطلاع على النصوص الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم نجد المشرع الدستوري يصرح بحماية النشاط الزراعي ولكن من خلال استقراء الباب الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، نجد المادة ٢٢ تنص على أن العمل حقّ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .وان تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، كما انه في المادة ٢٥ نص على أن تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسسٍ اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته . كما نص في المادة ٢٦ على أن تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، ويفهم من هذه النصوص جميعا إن القطاع الزراعي هو من بين القطاعات التي كفل لها الدستور الحماية واوجب على مؤسسات الدولة المعنية تنميته وتشجيع العمل فيه لكونه احد الروافد المهمة للاقتصاد العراقي التي تساعد على إصلاحه بما يضمن استثمار الموارد وتنوع المصادر .

٢: في قانون العقوبات

لا يكاد يخلو قانون العقوبات عادة من نصوص تجرّم أفعالاً ماسّة بالقطاع الزراعي من هذا الجانب أو ذاك وتعاقب عليها . وان اختلفت قوانين العقوبات فيما بينها من حيث مدى الحماية الجنائية المقررة للثروة الزراعية ونطاقها وشدتها وذلك بالنظر إلى الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة بين المجتمعات التي تطبق نظما من الحماية للنشاط الزراعي وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ونجد في هذا المجال إطار الحماية الجنائية الذي وضعه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لأهم صور النشاط الزراعي وذلك في الباب الثالث ، الفصل العاشر منه والذي جاء بعنوان : جرائم التخريب والإتلاف ونقل الحدود والذي تضمن بدوره على فرعين : الأول يتعلق بجرائم التخريب والإتلاف وجاءت من ضمنها صور متعلقة بحماية النشاط الزراعي كالمادة ٤٧٩ والمادة ٤٨٠ ، أما الفرع الثاني فقد ورد بعنوان نقل الحدود نصت على أحكامه المادة ٤٨١ من القانون المذكور .

٣: في نطاق قوانين الجريمة الاقتصادية والتشريعات الزراعية.

قد يلجأ المشرع أحياناً في سبيل توفير حماية جنائية أكثر فاعلية وتشدداً للأنشطة الزراعية إلى إصدار قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية . ومن خلال هذه القوانين يضمنها المشرع بعض المواد الهادفة إلى حماية مجالات وأنشطة زراعية معينة لها أهميتها وخطورتها الخاصة . كما تظهر حماية النشاط الزراعي جنائياً أيضا من خلال سعي المشرع إلى تنظيم هذا النشاط وإرساء قواعده على أسس علمية وحديثة ومن خلال حرصه على استغلال الموارد الزراعية الطبيعية والاستغلال الأمثل والحيلولة دون تدهورها واندثارها والمحافظة على إنتاجيتها وتنميتها . إذ أن تلبية هذه الضرورات وتحقيق تلك الأهداف تدفع المشرع إلى سن قوانين خاصة بتنظيم واستغلال وحماية بعض المجالات والأنشطة الزراعية(٤) . وفي مقدمتها قانون الإصلاح الزراعي في العراق لسنة ١٩٧٠ ، و قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ ، وقانون إرساليات النباتات و المنتجات النباتية العابرة رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ ، و قانون تنظيم الاستثمار المعدني العراقي رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ و قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ بشان الشروط والضوابط المتعلقة بحفر الآبار ، و قانون تصنيع وتداول المبيدات الحشرية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ .وغيرها.

وفي غالبية هذه القوانين يلحظ أن المشرع يضمنها بعض النصوص الجنائية التي تجرّم وتعاقب على الأفعال المخالفة للأحكام الواردة فيها أو الماسة بالمصلحة محل الحماية في أي منها.

المطلب الثاني

الجهات المختصة بالجرائم الزراعية

يقع على عاتق الدولة في الوقت الحاضر واجب مهم وهو تحديد الجهة المناسبة للنظر في قضايا الزراعة ، وسنتناول في هذا المطلب هذه الجهات في بعض القوانين الأجنبية والعربية في فرع أول ونخصص فرعا ثانيا للوضع في العراق ، وكما يأتي :

الفرع الأول

جهات الاختصاص في بعض القوانين العربية والأجنبية

باستقراء موقف بعض القوانين العربية ، وجد أن الجهة المختصة بالنظر في الجرائم الزراعية هي المحاكم الجنائية ، فالقانون المصري مثلا جعل الاختصاص في هذا الشأن لمحاكم الجنح في عموم البلاد المصرية ، إذ هي المختصة دون غيرها في النظر في تلك الجرائم ، ومحاكم الجنح في مصر تمارس اختصاصاتها هذه من دون أن تشاركها أية جهة إدارية في هذا الاختصاص – كما هو الوضع في التشريع العراقي – وكثيرا ما يحال مرتكبو الجرائم إليها. وتتم الإحالة من قبل الادعاء العام الاشتراكي إلى تلك المحاكم بعد إجراء التحقيقات اللازمة . وقد أعطى المشرع المصري للمحكمة فضلاً عن العقوبة المقررة في هذه الشأن ، أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع المبلغ الذي تراه مناسباً للمحافظة على البيئة الزراعية . (٥)

أما بالنسبة لموقف القوانين الأجنبية من هذه المسالة ، فمن الجدير بالذكر أن عددا من التشريعات أناطت الاختصاص بالنظر في الجرائم الزراعية ، وكل القضايا المتعلقة بها إلى محاكم خاصة أنشأتها لهذا الغرض وهي المحاكم الزراعية ، ويلحظ أن هذا هو موقف المشرع في استراليا وبولندا واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، كما أن المحاكم المذكورة تطبق قانونا خاصا بهذا الصدد وهو قانون الزراعة ، الذي يعالج مختلف القضايا التي تهم مصلحة الزراعة من مختلف النواحي المدنية والجزائية وغيرها. (٦)

الفرع الثاني

جهات الاختصاص في العراق

تختلف الجهة التي تنظر في الجرائم الزراعية في التشريع العراقي باختلاف تلك الجرائم ، ويمكن القول أن هناك ثلاث جهات رئيسة مختصة بهذا الأمر وهي : القضاء الجزائي ، ورؤساء الوحدات الإدارية ، ومجلس حماية وتحسين البيئة ، وسنوضح ذلك كما يأتي :

أولا : القضاء الجزائي

عالج المشرع العراقي الجرائم الزراعية في قانون العقوبات رقم ١١١ لسن ١٩٦٩ المعدل في الفصل العاشر من الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان (جرائم التخريب والإتلاف ونقل الحدود) المواد ٤٧٩– ٤٨١ كما ان هناك جرائم أخرى وردت في تشريعات خاصة ومنها : قانون الإصلاح الزراعي في العراق لسنة ١٩٧٠ ، و قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ ، وقانون إرساليات النباتات و المنتجات النباتية العابرة رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ ، و قانون تنظيم الاستثمار المعدني العراقي رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ و قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ بشان الشروط والضوابط المتعلقة بحفر الآبار ، و قانون تصنيع وتداول المبيدات الحشرية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ .وغيرها. وقد كانت محاكم الجنح في بداية الأمر هي المختصة بالنظر في كل هذه الجرائم وغيرها من الجرائم الزراعية . استنادا إلى اختصاصها الممنوح لها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الذي يمنحها صلاحية النظر في جرائم الجنح والمخالفات . (٧) ، ولكن المشرع العراقي سرعان ما عدل عن موقفه هذا واصدر العديد من التشريعات التي أناط بموجبها صلاحية النظر في العديد من قضايا الزراعة إلى جهات إدارية .

ثانيا : رؤساء الوحدات الإدارية

اصدر المشرع العراقي العديد من التشريعات التي أناط بموجبها صلاحية النظر في العديد من قضايا الزراعة إلى جهات إدارية ويظهر ذلك واضحا في العديد من القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ، ومن الجدير بالذكر إن هذه القوانين والقرارات لا زالت نافذة وقد تأكد هذا في قرار حديث لمجلس شورى الدولة العراقي إذ جاء في هذا القرار ما يأتي : (تستوضح وزارة البلديات والأشغال العامة بكتابها المرقم ١٩٧٠ في ٢٠٠٦/٦/٤ الرأي من مجلس شورى الدولة استنادا إلى أحكام البند خامسا من المادة ٦ من قانون المجلس رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شان نفاذ القوانين التي خولت رؤساء الوحدات الإدارية سلطات جزائية بوصفهم قضاة جنح : ترى الوزارة المذكورة انه لم يثبت لهم إلغاء مثل هذه السلطات الجزائية بتشريع لحد الآن إلا انه توجد إشكالات لدى قضاة

التحقيق في أداء واجباتهم والتي تتضمن انجاز قضايا التحقيق من قبلهم وإحالته إلى رئيس الوحدة الإدارية باعتباره مخول سلطة قاضي جنح وان الدستور قد منع تداخل السلطات حيث قضت المادة ٤٧ منه على أن تمارس السلطات الاتحادية اختصاصاتها ومهامها على أساس الفصل بين السلطات إلا انه لم يلغ تلك القوانين وبالتالي فان ممارستهم لتلك السلطات يعد من صميم اختصاصهم ولا يعد تعديا على السلطات القضائية كونهم مخولين بموجب نص تشريعي .

ويرى مجلس القضاء الأعلى بكتابه المرقم بـ ١٥٨٥/ش ق /٢٠٠٧ أن القوانين التي خولت رؤساء الوحدات الإدارية سلطات جزائية لا زالت نافذة . وحيث أن الأمر رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٤ (السلطات الحكومية المحلية) لم ينص على إلغاء هذه السلطات المقررة بموجب القوانين والقرارات المشار إليها . وحيث أن الدستور قد نص في المادة ١٣٠ منه على بقاء التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام الدستور . وتأسيسا على ما تقدم من أسباب يرى المجلس : (إن القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي تخول رؤساء الوحدات الإدارية سلطات جزائية ما زالت نافذة ما دامت لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام الدستور .)(٨).

ومن هذه القرارات والقوانين الخاصة ما يأتي :

١- قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨ ، الذي خول بموجب المادة ١٣ منه رؤساء الوحدات الإدارية صلاحية فرض الغرامة بمقتضى هذه القانون واستبدال الغرامة بالحبس عند الامتناع عن دفعها، وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩ (٩) . الذي منح رؤساء الوحدات الإدارية صلاحية معاقبة المخالفين لتعليمات منع الزراعة في غير الأوقات المحددة لها .

٣- القرار ١٦٣٠ لسنة ١٩٨١(١٠) ، الذي منح ورؤساء الوحدات الإدارية في الاقضية والنواحي سلطة قاضي جنح لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليه في القوانين الخاصة التي تجيز منحهم تلك السلطات.

٤- قانون المراعي الطبيعية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣(١١) . الذي خولت المادة ١٤ منه رؤساء الوحدات الإدارية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. ومنها الحراثة والزراعة في غير الأماكن المخصصة لها.

٥- القرار ٧٥ لسنة ١٩٩٣ (١٢) ، الذي منح ورؤساء الوحدات الإدارية صلاحية معاقبة من يتخلف عن حصد غلته من الحنطة والشعير في موعدها المقرر من قبل وزارة الزراعة والري لأكثر من (١٥) خمسة عشر يوما ، بغرامة تعادل نصف قيمة المحصول المقرر ، ويكون قرار فرض العقوبة باتا .

علما أن رؤساء الوحدات الإدارية في هذه الأحوال يمتلكون سلطة قاضي جنح في حجز المخالفين لأحكام القرارات المذكورة . إذ تم تخويل وزير الداخلية والمحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية في الأقضية والنواحي حجز المخالف مدة لمد محددة وفرض غرامة مالية عليه ومصادرة الآليات المستخدمة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون ٠ (١٣)

ثالثا : مجلس حماية وتنمية البيئة

تم تأسيس هذا المجلس بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧،(١٤) والذي الغي بقانون حماية وتحسين البيئة الجديد لسنة ٢٠٠٩(١٥) ، إذ أبقى هذا القانون الأخير على مجلس حماية البيئة كجهة تنفيذية تتولى متابعة تطبيق أحكام القانون المذكور. ومن بين واجبات المجلس المذكور متابعة حماية النشاط الزراعي كجزء من واجباته تجاه البيئة.(١٦)

ويكون وزير البيئة بحكم القانون رئيسا لهذا المجلس وقد أعطى قانون حماية وتحسين البيئة المذكور لرئيس المجلس صلاحيات جزائية في حجز المخالفين لأحكام هذا القانون وفرض عقوبات جزائية عليهم كالحبس والغرامة ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى يعاقب عليها قانون آخر(١٧).

ويختص وزير البيئة بإصدار بعض العقوبات الجزائية في جانب من الجرائم الزراعية التي تنعكس آثارها المباشرة على البيئة . بموجب قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩ . إذ حددت المادة الثانية / سادسا من القانون المذكور عناصر البيئة : بالماء والهواء والتربة والكائنات الحية . ومنعت المادة ١٧/ ممارسة أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية إلا وفقاً للتشريعات النافذة . و أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة . كما منعت المادة ٢٠ / أولاً : رش أو استخدام مبيدات ألآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى لأثارها الضارة . وأعطت المادة / ٣٣ / ثانيا من القانون: لوزير البيئة أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه . كما أعطت المادة ٣٤ من ذات القانون للوزير الحق في أن يعاقب المخالفين لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل

عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين . وتضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة . (١٨)

رابعا : اللجان الزراعية

قضت المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠(١٩) بتشكل لجنة في كل وحدة إدارية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية في القضاء أو الناحية وعضوية ممثل عن الإصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية تختص بالتحقيق والفصل في الجرائم الزراعية الواردة في الباب الثالث من هذا القانون ولها وضع الحجز مؤقتا على الحاصلات المتنازع عليها ومحافظتها لحين الفصل في النزاع واكتساب قرارها الدرجة النهائية ويكون قرارها قابلا للاعتراض لدى اللجنة المختصة بالاعتراضات في المحافظة. كما قضت بتشكل لجنة أخرى في كل محافظة برئاسة موظف يرشحه المحافظ وعضوية ممثل عن الإصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية للنظر في الاعتراضات على قرارات اللجان المذكورة . ويكون قرارها نهائيا بهذا الصدد. علما إن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تتمثل في الاستيلاء عمدا على حصص تزيد عن الحصص المقررة له قانونا. والمخالفة العمدية أو إهمال التزامات العناية بالأرض أو زرعها على وجه يؤدي إلى نقص في كفاءتها الإنتاجية. و تعمد إضعاف كفاءتها الإنتاجية أو افسد توابعها بقصد تفويت الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها. و بدون عذر صحيح قانونا عن زراعة الأرض الخاضعة للاستيلاء. وقد تصل العقوبة الجزائية في هذه الجرائم إلى الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.(٢٠)

بعد هذا العرض لموقف التشريع العراقي من الجهة المختصة في نظر الجرائم الزراعية نرى انه من الضروري توحيد جهة الاختصاص في هذا الشأن ، ونعتقد أن إناطة المسالة إلى الجهات القضائية هو الطريق الأسلم لحماية الزراعة في العراق ، والسبب في ذلك يكمن في أن الجهات الإدارية التي ذكرناها – مع الصلاحيات الواسعة التي تمتلكها في معاقبة المخالفين – فان الواقع يشير إلى وجود قصور واضح في قيامها بأداء واجباتها في حماية النشاط الزراعي والتي انعكست سلبا على الثروة والبيئة معا. كما ندعو البرلمان العراقي إلى ضرورة تشريع القوانين اللازمة لهذا الشأن ونرى أن تأسيس محاكم خاصة بالزراعة أمر مهم جدا أسوة بالبلاد الأجنبية التي خصصت محاكم جزائية للنظر في الانتهاكات التي يمارسها الأشخاص في نطاق الجرائم الزراعية.ونعتقد أن الأخذ بهذه الدعوة سينعكس تأثيره إيجابا على الثروة والبيئة والسياحة مستقبلا في العراق.

المبحث الأول

الجرائم الزراعية الواردة في قانون العقوبات

من المعلوم إن المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تتحدد وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ولماّ كانت هذه المجتمعات بنظمها المختلفة تتفاوت فيما بينها في تحديد هذه المصالح فانه ولابد تبعاً لذلك من اختلاف سياسة التجريم فيما بينها (٢١).

هذا التباين والاختلاف في السياسات الجنائية السائدة سينعكس لا محالة على القوانين العقابية المطبقة في هذه الدول سواء من حيث الدور الذي تلعبه هذه القوانين في توفير الحماية المطلوبة لهذه المصالح أو من حيث نوع هذه الحماية أو نطاقها أو كيفيتها . فقانون العقوبات بوجه خاص وثيق الصلة بالظروف الخاصة بكل تجمع بل انه يمثل انعكاساً لتلك الظروف والنواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي يكون لها انطباعاتها الخاصة على التشريعات العقابية ومن هنا كان اختلاف قوانين العقوبات من دولة لأخرى . بيد انه إذا كانت الحماية التي يسبغها قانون العقوبات على النشاط الزراعي تختلف من قانون لآخر أو من مجتمع لآخر . إلا أن هناك عدداً من الجرائم الزراعية التي تحرص قوانين العقوبات على اختلاف مذاهبها على النص عليها بالنظر إلى أن تجريمها يمثل الحد الأدنى من الحماية الواجب توفيرها للنشاط الزراعي في مختلف الأحوال . مثال ذلك جرائم إتلاف المزروعات أو سرقتها وجرائم حرق الغابات والإضرار بها(٢٢) . وسنأتي على بيان هذه الجرائم على وفق المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

جريمة إتلاف الزرع

لقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة ٤٧٩من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على أن :

١ – يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ – من اتلف زرعا غير محصود أو أي نبات قائم مملوك للغير.

ب – من اقتلع أو قطع أو اتلف شجرة مملوكة للغير أو طعما في شجرة أو قشرها ليميتها.

٢ – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخصين استعمل احدهما العنف على الأشخاص أو كان احدهما يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ . (٢٣)

وفي ضوء النص المتقدم يتبين لنا أركان هذه الجريمة من حيث وجود الركن المادي متجسدا بفعل الإتلاف وركن خاص بان يكون الشيء الذي اتلف مزروعات ومملوكة للغير فضلا عن الركن المعنوي الذي يتمثل بالقصد الجنائي وسنأتي لبيان هذه التفصيلات على وفق ثلاثة فروع وكما يأتي :

الفرع الأول

الإتلاف

يتضمن الإتلاف معنى الخراب والدمار ويراد به إتلاف الأشياء في مجموعها . والإتلاف المقصود في الفقرات المتقدمة يجوز حصوله بأية طريقة لكل المزروعات أو في جزء عظيم منها . والمحاكم الفرنسية عدت من قبيل هذا الإتلاف بث حشيش أو نبات مضر في غيط ما وقد يكون القطع صورة من صور الإتلاف أيضا إذا لم يكن موجها أي منظما خصوصا إذا كان محله المزروعات المفيدة التي وجد الحقل من اجلها سواء أكان القطع كليا أو جزئيا فان معنى التلف وراد بهذا الشأن . ويشترط في الإتلاف المقصود أن ينشأ عنه ضرر واسع النطاق يتناول كمية وافرة من الحاصلات أو النباتات الموجودة في الأرض ولكن لا يشترط أن يؤدي هذا الإتلاف إلى هلاك الأشجار و المغروسات نفسها التي أنتجت تلك الحاصلات أو انبتت تلك النباتات . ولكن يشترط في الإتلاف المنوه عنه أن ينشأ عنه ضرر واسع النطاق يعم مساحة كبيرة من الأرض وبلوغ الكمية أو المساحة المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضي الموضوع ورأيه . وأما الاقتلاع المذكور في النصوص المتقدمة فهو الاجتثاث المهلك لحياة المغروس . والقطع والتقشير المنصوص عليهما أيضا يشترط أن يكون من شأنهما إماتة المغروس . وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان قطع الشجرة من شأنه أن يميتها أم لا (٢٤) .

وقد حكم بأنه : (إذا كان ما أصاب شجرة العنب هو حزٌّ دائري في ساقها غائر بمقدار قليل ولم ينجم عنه سوى ضرر بسيط لا يلبث أن يزول من نفسه وليس له تأثير ما على حياتها فلا عقاب عليه) (٢٥). وأن : (قطع أو إتلاف الشجرة لا يشمل قطع جزء منها يترتب عليه بخس قيمتها دون أن يميتها كقطع العراجين التي تظهر فيها الثمار أو قطع أكبر الفروع) (٢٦) . والألفاظ الواردة في الفقرات المذكورة تشمل جميع طرق إتلاف الزراع وإبادته فيعد مرتكباً الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من يتلف شجرة بطريقة إحداث ثقب في جذعها وسكب السم فيه

أو إلقاء سائل أكال على جذورها وكذلك من يحرق شجرة أو أشجار منعزلة . أما من يضع النار عمداً في غابات أو مزارع غير محصودة فيعاقب على ذلك بمقتضى المادة ٢١٨من قانون العقوبات (٢٧) ، والإتلاف المذكور وان كان يشترط فيه هلاك المغروس إلا انه يكفي أن يلحق فرداً واحداً أو أفراد قليلة منه (٢٨).

الفرع الثاني

ركن المحل

تنص المادة ٤٧٩ المذكورة على عقاب من : أ – من اتلف زرعا غير محصود أو أي نبات قائم مملوك للغير. ب – من اقتلع أو قطع أو اتلف شجرة مملوكة للغير أو طعما في شجرة أو قشرها ليميتها.).(٢٩)

وعبارة زرع غير محصود تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض كالقمح والذرة والقطن والثمار والبلح من تلك الحاصلات (٣٠) . ويلحظ أن هذه المادة لا تحمي الحاصلات إلا إذا كانت غير محصودة فلا تنطبق على إتلاف الحاصلات المنفصلة عن الأرض سواء أكان فصلها عمل بمعرفة صاحبها أو حصل طبيعياً أو عرضياً (٣١).

وكلمة شجرة استعملها المشرع بمعناها المتداول بين الناس وهي كل نبات يطلق عليه هذا الاسم عرفاً بسبب ارتفاع ساقه عن الأرض ومنظره الخارجي (٣٢) . ويراد بعبارة أي نبات آخر ما كان من قبيل الأشجار له أجزاء تقطع وقشرة تنزع كشجيرات العنب والورد وما شاكلهما (٣٣) .

ولا تنطبق هذه الفقرة على الإتلاف الحاصل بوحدات متفرقة من عيدان القمح أو الغلال الأخرى مثلاً وبناء على ذلك قضي بأن : (يكفي ما أثبته الحكم المطعون فيه من إتلاف زراعة البصل وهي مجموعه وافرة من الزرع ذي المحصول للدلالة على أن الواقعة تقع تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ ع). (٣٤) . وأصدرت محكمة النقض المصرية حكماً آخر أيدّت فيه ما أقرّته محكمة جنايات المنصورة على : (أن التلف الواقع في غيط قمح غير محصود من ثلاثة أشخاص باليد وبالشراشر ما يقع نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ و المادة ٣٢٢ ع) (٣٥).

و يجب على المحكمة بيان الواقعة في الحكم . إذ قضت محكمة النقض المصرية في احد أحكامها بأنه : (يجب في الحكم القاضي بعقاب من اتلف زرعاً غير محصود طبقاً للمادة ٣٢١ ع أن تبين طريقة هذا الإتلاف وكيفية حصوله وإلا كان الحكم باطلاً لأنه إذا كان الإتلاف ناشئاً

عن مجرد دخول المتهم في الأرض المزروعة وكان من مستلزمات هذا الدخول حصول الإتلاف كان فعله هذا مخالفة تقع تحت نص المادة ٣٤٠ ع) (٣٦).

وقضت في حكم آخر بأنه: (ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ ع تشترط أن يكون الزرع الذي اتلف غير محصود وجب أن يبين ذلك في الحكم ولا يكفي أن يثبت فيه مثلاً أنه ((زراعة قمح)) بدون بيان إنها غير محصودة إذ يحتمل مع عدم هذا البيان أن تكون محصودة فلا تكون أركان الجريمة متوفرة بل تكون الحادثة جريمة أخرى) (٣٧) ، ولكن (لا ضرورة لان يذكر في الحكم أن الإتلاف حصل عمداً لأن لفظ أتلف يتضمن معنى العمد) (٣٨) .

ويشترط أن يكون الزرع المتلف مملوكاً للغير ، فلا عقاب على من يتلف زرعه ولو ترتب على ذلك ضرر لدائنه . كما لا عقاب على من يقتلع أشجاره المثمرة من العقار الذي أجره بقصد حرمان المستأجر من محصولها. وبالعكس يعاقب المستأجر الذي يقتلع أو يتلف الأشجار المغروسة من الأرض المؤجرة على اعتبار أن ملكية الأشجار تبقى للمؤجر . وبناء عليه فلا يعاقب بمقتضى قانون العقوبات الشخص الذي يتلف الزرع المملوك له أو يجتث أشجار موجودة داخل الأرض التي يستغلها بينما يعاقب الشخص الذي يتلف زرع الغير أو يقطع أشجارا مملوكة للغير . فهنا نلاحظ وحدة النشاط المادي في الحالتين ووحدة النتيجة الضارة المتمثلة في هلاك الزرع أو الشجر ولا يخفى أيضا ما يتضمنه من مساس بالثروة الزراعية والاختلاف الوحيد بين الحالتين لا يعثر عليه إلا في شخصية الفاعل فهو مالك الشيء في الصورة الأولى وهو الغير في الصورة الثانية وبالتالي تصبح شخصية الفاعل هي المعيار الفاصل في التجريم والبراءة بحسبان أن قانون العقوبات يشترط لقيام جرائم الإتلاف أن يكون الفعل قد انصب على مال مملوك لغير الفاعل (٣٩).

ومن هذا يتضح أن التجريم في الصورة الثانية لم يكن وارداً أساسا لتقرير حماية للأنشطة الزراعية ولم يكن ذلك غاية المشرع من ورائه . وإنما جاء التجريم لغرض حماية حق الملكية بدليل إن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل منصبا على مال مملوك للفاعل ولو تضمن مساساً بالأنشطة الزراعية ، إذن فالتجريم لا يحمي هذه الأنشطة في ذاتها وإنما هو يحميها عبر حمايته لحق الملكية وتطبيقا لذلك قضي بأنه : (إذا ثبت أن الزراعة التي أتلفها المتهم هي ملك للمجني عليه فقد حق عليه العقاب طبقاً للمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات المصري التي تعاقب كل من أتلف زرعاً مملوكاً لغيره ، و لا ينفى قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم و بين المجني عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة (٤٠) .

وحيث إن نصوص قانون العقوبات بالمعنى المتقدم توفر حماية ناقصة للنشاط الزراعي لذا نلفت أنظار المشرع العراقي لتدارك هذا النقص التشريعي وتجريم الأفعال الضارة بالنشاط الزراعي ولو كانت صادرة من المالك نفسه ، خصوصا إذا أدت تلك الأفعال إلى أضرار كبيرة بالناتج المحلي من النشاط المذكور . والأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة في هذا الشأن .

الفرع الثالث

القصد ألجرمي

يشترط حصول الإتلاف عمداً ، ولا شبهة في أن هذا الركن يكون معدوماً إذا تسبب الفاعل في إتلاف عرضاً . أو بإهماله أو عدم احتياطه . ويكون معدوماً كذلك إذا اعتقد الفاعل بحسن نية انه مالك للشيء الذي أتلفه . وقد ذهب جانب من الفقه و بعض المحاكم الفرنسية إلى انه يجب توافر قصد خاص يتمثل بنية الإضرار بالغير(٤١) . ولكن خالفهم في هذا آخرون فقالوا بأنه يكتفى بالقصد العام القائم على أساس العلم والإرادة ، بغض النظر عن الباعث على ارتكاب الجريمة سواء أكان انتقاماً أو جلباً لمنفعة أو غير ذلك(٤٢) .

ويظهر أن جانب من القضاء العربي يؤيد الرأي الأول الذي يشترط نية الإضرار بالغير فقد قضي بأنه : (إذا كان هناك نزاع بين المجني عليه والمتهم بخصوص الزراعة بالقول بإتلاف جانب منها بأن ادعى المتهم أنه مالك للأرض وشريك في الوقت نفسه في الزراعة القائمة عليها وان له بهذه الصفة الحق في وضع يده على جانب من الزراعة والتصرف فيها لأجل إقامة وابور مكانها وأنكر المجني عليه شركته في الزراعة وكان المتهم لم يعمل ما عمل إلا بناء على اعتقاده انه مالك وأن له الحق فيما فعل فالقصد الجنائي وهو تعمد الإتلاف لذاته بقصد الإضرار بالغير والنكاية به معدوم وبانعدامه ينهدم ركن الجريمة) (٤٣).

إلا أن جانباً آخر من القضاء المصري أخذ بغير هذا الرأي ولم يشترط توافر نية الإضرار بالغير لكي تتحقق الجريمة المذكورة إذ قضت : (بان المادة ٣٢١ع / فقرة أولى تعاقب على إتلاف الزرع عمداً ولو لم يكن بقصد الانتقام بل كان لإقامة صيوان للعزاء مكان الزرع وتعويض المجني عليه عما تلف من الزرع لأنه يجب التفريق بين القصد الجنائي العام في الجنح والجنايات وبين الباعثّ على ارتكاب الجريمة فان القصد الجنائي ينحصر في علم الفاعل بمبلغ عمله وفي ارتكابه إياه بمحض أرادته ومتى توفر ذلك تحقق القصد الجنائي بقطع النظر عن الباعث على ارتكاب الجريمة سواء أكان انتقاماً أو جلباً لمنفعة أم غير ذلك) (٤٤) .

كما قضي بأن : (القانون لا يتطلب في جريمة إتلاف الزراعة قصداً جنائياً خاصاً عند مقارفة فعل الإتلاف ، فهي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي مجرد الإتلاف العمد و لو لم يكن مقترناً بنية الانتقام أو الإساءة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع معين خاص) .(٤٥)

و يتحقق القصد الجنائي فيها متى : (تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون و اتجاه إرادته إلى الإتلاف و علمه بأنه يحدث بغير حق، و هو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي فى جريمة الإتلاف ، و كانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن الثاني تعمد إتلاف المزروعات موضوع الاتهام إذ أن قيامه بحفر المصرف بناء على طلب المتهم الآخر لا يعد بمجرده دليلاً على اتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف و علمه بأنه يحدثه بغير حق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه و الإعادة بالنسبة للطاعن و الطاعن الآخر الذي لم يقدم أسباباً لطعنه ، و ذلك لوحدة الواقعة و حسن سير العدالة). (٤٦) .

وتأسيسا على ما تقدم نجد وعلى وفق المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات العراقي أن القصد الجنائي العام يعد كافيا لقيام جريمة إتلاف المزروعات والمحاصيل . إذ أن مفردات المادة وردت عامة وبالتالي فان مسوغات التجريم تعد حاضرة بمجرد الإتلاف وبغض النظر عن اشتراط نية الإضرار أو عدمه فتكون مقومات الجريمة على المستوى المعنوي (القصد الجنائي) قائمة بصيغة العموم من دون اشتراط النية الخاصة التي نحن بصددها.

وأخيرا فانه إذا تمت هذه الجرائم بأركانها المتقدمة يعاقب الفاعل بالحبس والغرامة . وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجرائم المشار إليها ليلاً من ثلاثة أشخاص أو من شخص أو اثنين وكان احدهما على الأقل حاملاً السلاح. وظرف الليل : من المسائل المتعلقة بالموضوع والتي يقدرها نهائياً قاضي الموضوع خصوصاً وانه لا يوجد تعريف قانوني لليل فلقاضي الموضوع أن يحدد نهائياً الساعة التي وقعت فيها الجريمة ويقرر فيما إذا كانت ارتكبت نهاراً أو ليلاً(٤٧).

المطلب الثاني

جرائم إتلاف الأشجار والخضرة في الأماكن العامة

نصت المادة ٤٨٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من قطع أو اقتلع أو اتلف شجرة مغروسة أو خضرة نابتة في مكان معد للعبادة أو شارع أو ميدان عام أو في مكان للنزهة أو في حديقة عامة أو غيرها من الأماكن المخصصة للمنفعة العامة دون إذن من سلطة مختصة) .

ومن خلال تحليل النص المتقدم يتضح انه يعالج مجموعة من جرائم الإتلاف الواقعة على الأشجار والخضرة النابتة في الأماكن العامة ، و لهذه الجرائم ثلاث أركان وهي : ركن مادي و يتحقق بأي فعل من الأفعال المادية المعاقب عليها، و ركن معنوي: وهو القصد الجنائي وركن خاص وهو انتفاء الإذن .

الفرع الأول

جرائم إتلاف الأشجار في ألاماكن العامة

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل من أفعال الإتلاف الواقعة على أشجار موجودة في الأماكن العامة والأشجار : تشمل كل نبات يقوم على ساق صلبة منشدة إلى الأرض بجذور و تتفرع من أعلاه أغصان وأوراق(٤٨) ، ويتعين لتحقق الركن المادي في هذه الحالة أن يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني قد اتخذ صورة القطع سواء أكان كليا أو جزئيا ، كما يسأل عن هذه الجريمة من يتلف أشجارا باستخدام وسائل أخرى غير القطع كمن يسكب مادة سامة أو حارقة على أشجار فيقضي عليها . كما يشترط أن يكون محل الفعل ألجرمي أشجارا بالمعنى الذي ذكرناه.

وكمية الأشجار التي تقوم عليها الجريمة في حالة إتلافها تعد من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع حسبما يظهر له من وقائع الدعوى و ظروفها ويشترط كذلك أن يترتب على الفعل خطر على حياة الأشجار وهو ما يستخلص من النص ذاته ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا اقتصر الفعل على مجرد تشذيب الشجرة كقطع أعضاء قليلة منها إذا لم يؤد ذلك إلى التأثير على حياتها وعلى قدرتها على النمو و الاستمرار . وبناء علية فقد قضى بأنه : (قطع أو تلاف الشجرة لا يشمل قطع جزء منها بل انه يشمل تقطيع العراجين أو قطع اكبر الفروع) (٤٩) .

الفرع الثاني

إتلاف الخضرة

يعني إتلاف الخضرة إفناءها أو تعطيل وظيفتها أو إفقادها قيمتها وبمجرد تحقق الإتلاف تقوم الجريمة ،و تستوي بعد ذلك الطريقة التي تم بها الفعل أو الكيفية التي وقع بها فكل وسائل الفعل ألجرمي سواء في نظر القانون . ويجب لتحقق هذه الجريمة أن ينصب فعل الإتلاف على خضرة مزروعة في الأمكنة العامة ، وهي ما زرعته يد الإنسان سواء أكانت بارزه على سطحها أم لا تزال في أطوار نموها الأولى في باطنها . ومن ناحية أخرى يشترط أن يؤدي فعل الإتلاف إلى إنهاء حياة الخضرة بما يجعلها غير صالحة للاستهلاك وهذا الشرط يستخلص من طبيعة فعل الإتلاف نفسه الذي ينطوي على معنى القضاء أو الإهلاك للشيء كما يجب أن تكون الخضرة المتلفة موجودة في الأماكن العامة أي في مكان معد للعبادة أو شارع أو ميدان عام أو في مكان للنزهة أو في حديقة عامة أو غيرها من الأماكن المخصصة للمنفعة العامة دون إذن من سلطة مختصة حتى يمكن اعتبار الفعل مشمولا بأحكام النص . (٥٠)

و يتحقق القصد الجنائي في هذه الجرائم متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون و اتجاه إرادته إلى الإتلاف و علمه بأنه يحدثه بغير حق، و هو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

وكما سبق وعلى وفق المادة ٤٨٠ من قانون العقوبات العراقي أن القصد الجنائي العام يعد كافيا لقيام جريمة إتلاف الأشجار والخضرة في الأماكن العامة . إذ أن مفردات المادة وردت عامة وبالتالي فان مسوغات التجريم تعد حاضرة بمجرد الإتلاف وبغض النظر عن اشتراط نية الإضرار أو عدمه فتكون مقومات الجريمة على المستوى المعنوي (القصد الجنائي) قائمة بصيغة العموم من دون اشتراط النية الخاصة التي نحن بصددها.

وينبغي أن تكون الأشجار والخضرة محل الجريمة موجودة في الأمكنة العامة أي في مكان معد للعبادة أو شارع أو ميدان عام أو في مكان للنزهة أو في حديقة عامة أو غيرها من الأماكن المخصصة للمنفعة العامة كما ينبغي أن يحصل هذا الأمر من دون إذن من سلطة مختصة بخلاف ما لو كان هنالك إذن بالإتلاف مثلا من إدارة البلدية أو بناء على مقتضيات سير أعمالها ومن قبل الموظفين التابعين لها إذ سنكون في هذه الحالة بصدد سبب من أسباب إباحة الأفعال المذكورة.

وبتحقق الجرائم المذكورة بأركانها السابقة فان الفاعل يستحق العقوبة المقررة لها وهي الحبس لمدة لا تزيد على سنتين و الغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار او بإحداهما مع مراعاة القوانين التي صدرت بتعديل مبالغ الغرامات الواردة في التشريعات الجزائية العراقية التي اشرنا إليها سابقا.

المطلب الثالث

جرائم إتلاف الحدود ونقلها وإتلاف الآلات الزراعية

تناول المشرع العراقي جرائم إتلاف الحدود ونقلها في المادة ٤٨١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ولكنه لم يتناول بالنص جريمة إتلاف الآلات الزراعية . لذا وجدنا أن من المناسب التطرق إلى هذه الجريمة لبيان ما إذا كانت هناك جدوى من إيجاد أنموذج لهذه الجريمة في القانون العراقي أو ترك ذلك للمبادئ العامة لجرائم الإتلاف عموما لذا سيتم البحث في هذه الجرائم من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

جرائم إتلاف الحدود ونقلها

تنص المادة ٤٨١ من قانون العقوبات العراقي على أن : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من ردم خندقا أو سورا أو خرب سياجا متخذا من أشجار خضراء أو يابسة أو من مادة أخرى. أو نقل أو أزال أية علامة أخرى معدة لضبط المساحات أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الأملاك. وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الأشخاص أو بقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير أو كانت العلامات موضوعة من قبل دائرة رسمية أو شبه رسمية.) (٥١) ، ويتضح من خلال النص المذكور انه جاء ليعالج جرائم إتلاف الحدود ونقلها . ويبدو أن أركان هذه الجريمة هي :-

- الركن المادي وهو الإتلاف أو النقل.
- محل الجريمة وهو أن يكون الشيء الذي اتلف أو نقل حدا . وأن يكون مملوكاً للغير .
- القصد ألجرمي .

أولا: الركن المـــــادي

يتحقق الركن المادي بأحد أمرين : الإتلاف أو النقل . فنقل الحد هو تحويله من مكان إلى آخر و أما إتلافه فهو رفعة أو محوه بأية طريقه كانت . و لا تعاقب المادة٤٨١ من قانون العقوبات إلا على الإتلاف التام . و إما إذا اتلف أو أزيل جزء من الحد فقط وبقى الحد رغم هذه الإزالة الجزئية صالحا لتحديد الأملاك التي وضع بينها فلا يعد انه أزيل أما إذا ترتب على الإزالة ضياع معالم الحد فيعد انه أزيل ويتعين العقاب (٥٢). فقد حكم بأنه إذا كان الإجماع على انه لا جريمة إذا أزيل جزء من الحد وبقي رغم ذلك منه قدر صالح لتحديد الأملاك التي وضع من اجلها. أما إذا كان الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حدا فان الجريمة تعد قائمة ويكون العقاب واجبا (٥٣) . وقد حكم بان: ((العقاب بمقتضى المادة ٣١٣ ع إنما هو على الإزالة بتمامها التي يترتب عليها ضياع معالم الحد ولا تضيع المعالم إذا كان للحد بقية ثابتة . فلا عقاب إذا لم تحصل إزالة بل حصل تلحيظ في أي جور على بعض عرضه في بعض النقط وكان لا يزال باقي العرض موجودا . وكذلك إذا تبين أن الحد محروث من الوسط وباق من الجهتين الغربية و البحرية)) (٥٤) .

و يشترط لتكوين الجريمة وقوع عمل مادي من أعمال الإتلاف فلا يكفي لتكوينها الدخول في مكان مقفل ولو بغير رضاء صاحبه وبالقوة والعنف ما لم يحصل إتلاف أو نقل الحد فأن هذا الفعل قد يكون فقط جريمة أخرى وعلى الأخص جريمة انتهاك حرمة ملك الغير(٥٥).

ولم ينص القانون على حصول الإتلاف بطريقة معينة فلا يهم حصوله باليد أو باستعمال آلة أو أداة ما أو بواسطة أي مقذوف من المقذوفات فمن يفعل ذلك يقع تحت طائلة المادة ٤٨١ من قانون العقوبات العراقي .ويتحقق ذلك أيضا بإزالة العلامات الدالة عليه فقد قضي بهذا الصدد بأنه : (متى وضعت أوتاد باتفاق جارين بين ملكيهما لتكون علامات للحد بينهما فإزالتها معاقب عليها بمقتضى المادة ٣١٣ من قانون العقوبات) (٥٦).

إلا انه إذا كانت الطريقة المستعملة في الإتلاف معاقباً عليها بمقتضى نص آخر فيكون هناك تعدد معنوي للجرائم ويجب اعتبار الجريمة الأشد عقوبة بدلالة المادة ١٤١ من قانون العقوبات العراقي فمن يتلف حدا بوضع النار أو باستعمال مادة مفرقعة يعاقب طبقاً لأحكام المواد الخاصة بذلك (٥٧) إذا توفرت الشروط التي توجبها(٥٨).

وقد يكون في بعض الأحوال للإتلاف الجزئي حكم الإتلاف الكلي من حيث انطباق النص المذكور واستحقاق العقوبة ، إذا أدى ذلك الإتلاف الجزئي إلى ضياع معالم الحد وتطبيقا لذلك

قضي : (إنه و إن كان ما أجمع عليه الشراح في جريمة إزالة الحدود هو أنه لا جريمة إذا أزيل جزء من الحد و كان الباقي منه قدراً صالحاً لتحديد الأملاك التي وضع من أجلها ، إلا أن المتفق عليه أيضاً أنه إذا كان هذا الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حداً فإن الجريمة تعتبر قائمة و يكون العقاب واجباً).(٥٩)

أما إذا لم ينشأ عن الاعتداء إتلاف ما (جزئيا أو كليا) جاز تطبيق المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات العراقي ، التي تقضي بعقاب من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة على حدود ملك غيره (٦٠)

ثانيا : محل الجريمة

الغرض من المادة٤٨١ من قانون العقوبات حماية الحدود فالحد هو الركن المميز لهذا الجريمة وهو كل سياج يقام لمنع الدخول أو المرور في أملاك الغير سواء أكان الغرض من إقامته فصل الحدود أو مجرد المحافظة على تلك الأملاك. ولا تهم الطريقة التي أقيم بها الحد ولا المادة التي اتخذ منها فقد تكون (متخذة من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك) ومن ثم يقع تحت طائلة النص العقابي المذكور إتلاف حد من الحجر أو الطين أو المعدن أو أية مادة(٦١).

ويعد الحد هو الركن المميز للجريمة وقد نصت المادة ٤٨١ عقوبات على الحدود و العلامات و الخنادق المجهولة كحدود بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة . كما يشمل جميع أنواع العلامات المعدة لفصل الأملاك المتجاورة عن بعضها . ولا فرق بين الحدود الفاصلة بين الأراضي الزراعية و الفاصلة بين الأملاك المدنية (٦٢).

كما يرى البعض انه لا فرق أيضا بين أن يكون الحد موضوعا على اثر تحديد قضائي أو اتفاقي بل يكفي أن تكون له هذه الصفة في الواقع وان يكون الملاك المتجاورون قد قبلوه بهذه الصفة (٦٣).

ويبدو لنا إن هذا الرأي محل نظر وبخاصة للأراضي الزراعية والتي تعود ملكية بعضها للدولة خاصة بعد صدور التشريعات الزراعية المختلفة . وفي مقدمتها قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٠ والذي حدد الحقوق المترتبة على عقود الانتفاع بمساحة محددة في القانون (٦٤)

وفي حالة حصول خلاف فان تثبيت الحدود يجري من قبل لجان إدارية معدة لهذا الغرض(٦٥)

لذا فالتجاوز على الحد يجب أن يطال الحد المثبت رسميا و ليس الحد ألاتفاقي . وأخيرا فانه ليس بشرط أن يكون القصد بنقل أو إزالة الحد اغتصاب جزء من ارض الجار بل جعل القانون هذا الأمر ظرفا مشددا للعقاب .ومن ثم يعاقب من نقل أو أزال حدا وكان غرضه من ذلك جعل الواقع متفقا وحقه المزعوم وكذلك من نقل علامة من مكانها إلى مكان آخر في نفس الحدود. (٦٦)

وقد ذهب بعض فقهاء القانون الفرنسي فيما مضى أن المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات الفرنسي التي تقابل المادة ٣١٣ من قانون العقوبات المصري والمادة ٤٨١ من قانون العقوبات العراقي لا تحمي الحدود المعدة للفصل بين الأراضي الزراعية (٦٧).

ولكن هذا الرأي قد عدل عنه نهائيا واستقر الفقه والقضاء على أن حكم هذه المادة يتناول الحدود القائمة في الحقول والمحيطات الخاصة بالمباني على حد سواء ويدللون على صحة رأيهم بأن المادة المذكورة واردة في الباب الخاص بالتخريب والتعييب والإتلاف بين نصوص وضعت لمعاقبة من يعتدي على كافة الأملاك من ثابتة ومنقولة زراعية و غير زراعية . و قرروا بناء على ذلك بأن كلمة (حد) تشمل كل ما اعدٌ لمنع الدخول في المنازل المكونة كالأبواب والشبابيك كما تشمل ما يقام لفصل الحدود بين الأراضي الزراعية.(٦٨) . ونحن بدورنا نتفق مع هذا الرأي وذلك جريا مع مقتضيات النص الواردة في قانون العقوبات العراقي (المادة ٤٨١) بحسبان أن مفردات الحد وما يقابلها جاءت مطلقة وبالتالي فان المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده .

ولا تفرق محكمة النقض الفرنسية بين إتلاف الحدود الخارجية وإتلاف الحدود الداخلية فقضت بأن : (كسر خشب أو زجاج النوافذ يكون جريمة إتلاف الحدود ولو كانت النافذة المكسورة واقعة داخل ملك مسور لأنه حتى في هذه الحالة تعتبر النافذة حدا آخر بالنسبة للحوش أو الأراضي المقامة عليها) (٦٩).

ويرى جارسون أن لا غبار على هذا الرأي إذا كان الحد الذي اتلف موجودا من داخل حد أو نطاق عام كما لو كسر باب أو شباك منزل قائم بمدخل حوش أو حديقة مسورة ، ولكن الأمر يكون محل شك إذا كان الحد داخليا صرفا كما لو كان فاصلا بين حجرة و ردهة في شقة واحدة أو بابا يوصل بين حجرتين في نفس المنزل.(٧٠)

كما لا تفرق محكمة النقض الفرنسية أيضا بين أن يكون الحد تاما محكما بحيث يتعذر معه الدخول . وبين أن يكون ناقصا بحيث لا يحول دون الدخول من جهة أخرى . بل ترى انه سواء أكان تاما أو ناقصا فهو حد بالمعنى القانوني ويجب أن يكون محلا للحماية القانونية (٧١) .

وأما بالنسبة لكون الحد مملوكا للغير فلم تنص المادة ٤٨١ من قانون العقوبات العراقي صراحة على شرط ملكيه الغير للحد المتلف . ولكن من المقرر لدى جانب من الفقه العربي بالاستناد إلى تفسير نص المادة ٣١٣ من قانون العقوبات المصري أنه لا وجود للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة متى كان للفاعل حق التصرف في الحد الذي أتلفه ذلك أن المادة ٣١٣ من قانون العقوبات المصري واردة في الكتاب الثالث تحت عنوان (في الجنايات و الجنح التي تحصل لآحاد الناس) . مما يفيد أن الغرض من المعاقبة على الاعتداء على حدود الغير . وانه إذاما اتلف المالك حدا يمتلكه فانه إنما يستعمل صفة التصرف في ملكه كما يشاء . وانه لا يعقل أن يعاقب المرء على إتلاف حدود منزله مع انه لو اتلف المنزل نفسه لنجا من العقاب طبقا لنص المادة ٣١٦ ع التي لا تعاقب إلا على من يتلف أموالا لا يمتلكها . كذلك لا يكون محلا للعقاب الشخص الذي يقوم بإتلاف الحدود المتروكة أو المهجورة والتي ليس لها مالك(٧٢).

ثالثا : القصد ألجرمي

يشترط لتطبيق المادة ٤٨١ من قانون العقوبات حصول الإتلاف بقصد جنائي . ويرى جارسون إن هذا القصد يتحقق متى أقدم الجاني على ارتكاب الفعل عمدا وهو عالم انه يتلف حدا ليس له حق التصرف فيه. فينتفي القصد الجنائي إذا تسبب الجاني في الإتلاف بعدم احتياطه وعدم تبصره أو إذا اعتقد خطا أن له حق التصرف في الشيء . وليس بشرط أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل بقصد الإضرار بالغير إذ لا عبره بالبواعث في تكوين الجريمة فلا يهم أن يكون الباعث على الإتلاف الانتقام أو الطمع أو مجرد الإتلاف (٧٣) . ولكن جانبا من الفقه الفرنسي (٧٤) يخالفه في ذلك إذ يشترط أن يكون الجاني قد تعمد الإضرار بالغير(٧٥) . وبناء على هذا الرأي لا عقاب على المستأجر الذي يضيع مفتاح المنزل الذي يسكنه ويكسر الباب ليدخل . ولا عقاب على صاحب حق المرور الذي يتلف الحدود التي تعترض استعمال هذا الحق .

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بالرأي الأول في حكم قضت فيه بان : (القصد الجنائي يتوفر متى أقدم الجاني على هدم الجسر الفاصل بين ملكه وملك جاره وهو يعلم انه بفعله هذا قد أزال حد متعارفا من قديم الزمان على انه الفاصل بين المالكين المتجاورين ولا عبرة بالبواعث فانه لا دخل لها في وجود الجريمة وعدمها فان كان المتهم قد أقدم على هدم الجسر لكي يضمه إلى أطيانه اعتقادا منه بأنه جزء منها فان ذلك لا يعفيه من العقاب ، وسواء اصح ما يزعمه من أن الجسر داخل في ملكيته أم أن ما يدعيه المدعي المدني من انه مملوك له هو الصحيح فقد كان واجبا على المتهم الإقدام على الهدم أن يلجا إلى القضاء لتغير الحد إن لم يستطيع تغيره وديا(٧٦).

كما قضي أيضا : (في جريمة إزالة العلامات الموضوعة للدلالة على الحد يتحقق سوء النية بتعمد ارتكاب الفعل مع تجريمه قانوناً و لا يقبل من المتهم الدفع بعدم علمه بهذا التجريم ، لأن هذا العلم حاصل بقوة القانون الذي لا يقبل من أحد دعوى الجهل به)(٧٧) .

أخيرا يبدو لنا من خلال دراسة أهم الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة أن هناك ثمة ملاحظات ينبغي أن تطرح لنلفت عناية المشرع والجهات المسؤولة في الدولة من خلالها ومنها : إن ضالة العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالنشاط الزراعي في قانون العقوبات تسهم بدور كبير في انتشار هذه الجرائم وتقلل من فرص القضاء عليها أو الحد من نطاقها ، بما يؤدي إلى ضعف فاعليه نصوص قانون العقوبات في حماية الثروة الزراعية عموما ، فضلا عن أن العقوبات التي يحكم بها عادة قد تنخفض رغم بساطتها إلى حدها الأدنى الأمر الذي يقلل من إمكانية ردع الجناة أو زجرهم . لذا يبدو أن من المنطقي تشديد العقوبات المقررة في هذا الشأن . ومن الضروري معالجة الأسباب و الظروف المؤدية إلى ارتكاب هذه الجرائم ، حيث أظهرت بعض الدراسات انه اغلب الجرائم الزراعية ترجع إلى قله المراعي أو ضعفها ، لذا ينبغي زيادة المساحات المخصصة للرعي وتنميتها بشكل مستمر و الاهتمام بها (٧٨).

ومن المهم نشر الوعي بين المزارعين ومربي الحيوانات من خلال وسائل الإعلام المختلفة وعقد الندوات التثقيفية لبيان الآثار القانونية و الاقتصادية الناجمة عن تلك الجرائم ، والتثقيف على ضرورة تحريك الدعوى الجزائية الناجمة عن هذا النوع من الاعتداءات . (٧٩)

الفرع الثاني

جرائم كسر وتخريب آلات الزراعة

تنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المصري على ان : (كل من كسر أو خرّب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو عشش الخضراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً) . ولم ينص قانون العقوبات على نص يناظره في قانون العقوبات(٨٠)

لذا فالواجب تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الاتلاف الواقعة على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة عموما . وسندرس هذه الجرائم لمعرفة مدى حاجة المشرع العراقي لمثل هذا الأنموذج من عدمه من خلال بيان اركان الجريمة وعقوبتها وكما ياتي :

ومن خلال هذا النص يتضح أن أركان الجريمة هي :-

الركن المادي : وهو فعل الكسر أو التخريب .

ركن المحل : أن يقع هذا الفعل على شي من آلات الزراعية أو زرائب المواشي أو عشش الخضراء .و ان يكون هذا الشيء مملوكاً للغير .

القصد الجنائي .

أولا : الركن المادي

فعل الكسر أو التخريب

الفعل المادي المكون للجريمة هو الكسر أو التخريب فكما يعاقب القانون على الإتلاف الكلي الذي يعدم الشيء فلا يبقى له اثر كذلك يعاقب على الإتلاف الجزئي الذي يغير من كيان الشي مع بقاء الأجزاء المكونة له . ولكن هل يعد أي تلف يلحق الشيء كسراً بالمعنى المقصود من النص فينطبق على من يتلف آله زراعية بكسر أو فك أي جزء من أجزائها دون تخريب الآلة نفسها أو على من يفك عدة ويبعثر أجزائها بحيث يكفي لإعادتها إلى أصلها جمع هذه الأجزاء وتركيبها مع تغيير بعض قطع ثانوية فيها أو انه يشترط لتطبيق النص ان يكون قد أصاب أجزاء الآلة من التلف ما لا يمكن معه إعادة الآلة إلى أصلها ؟ وبعبارة أخرى هل نطبق المادة ٣٠٩ع حتى في حالة ما اذا كان العطل الذي لحق الالة لا يوجب تغييرها بل يستدعي فقط إصلاحها ؟

يرى جارسون وجوب التخريب لان المادة ٤٥١ فرنسي المقابلة للمادة ٣٠٩ مصري موضوعة ضمن نصوص اخرى كلها تشترط تخريب الشيء الذي تحميه . ولا تهم الطرق التي تستعمل في الاتلاف فان النص ما دام لم يعين هذه الطرق فهو لم يستثن شيئاً منها .(٨١)

وبناءاً عليه يمكن حصول الإتلاف بواسطة النار إذا كان الحريق لا يقع تحت نصوص المواد الخاصة بالحريق ، كأن يكون الشيء المحروق آلة زراعة أو كانت زريبة المواشي أو عش الخفير لا تعد من المباني ولا من المحلات المسكونة أو المعدة للسكنى وأما إذا كان الحريق واقعاً تحت نص من تلك النصوص بأن كانت الزريبة أو العش من المباني أو من المحلات المسكونة أو المعدة للسكنى فان هذا النص هو الذي يجب تطبيقه لا النص الخاص الذي نحن بصدده.

ثانيا : نوع الشيء

الأشياء التي يحميها النص المذكور مبينة فيها على وجه الحصر وهي آلات الزراعة وزرائب المواشي وعشش الخفراء . فآلات الزراعة تشمل كل العدد والأوراق التي تستعمل في الزراعة

واستثمار الأراضي ابتداءا من عدد الحرث أو الحصيد الثمينة الى المحاريث البسيطة أو الأدوات الأقل منها قيمة . وقد يجب الرجوع الى الاستعمال الذي أعدت له الآلة لمعرفة ان كانت تعتبر من آلات الزراعة أم لا . وزرائب المواشي هي مظلات توضع في الحقول أو المراعي لوقاية المواشي وحجزها في مكانها ويمكن نقلها من نقطة إلى أخرى حسب مقتضيات الأحوال . أما عشش الخفراء هي الخيام أو المباني الخفيفة التي تقام لوقاية الرعاة أو الزراع . ولا يهم نوع المواد المتخذة منها آلات الزراعة أو الزرائب أو العشش . جندي ٧٧ . وجدير بالإشارة ان النص المذكور لا ينطبق لا ينطبق إذا وقع الإتلاف من المالك أو من شخص له حق التصرف في الشيء المتلف . وحيث انه سبق البحث في هذا الركن في المطلب الأول من هذا البحث فنحيل إليه .

ثالثا : القصد الجنائي

ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تشترط وقوعها بقصد جنائي . وقد ذهب بعض الفقهاء الى انه يجب توفر نية الإضرار بالغير وهم شوفو وهيلي وجارو وخالفهم في ذلك جارسون وقرّر أنه يكفي تعمد الجاني ارتكاب الفعل وهو عالم بأنه يتلف آلة زراعية أو زريبة او عشاً لغيره مهما كان الباعث له على ذلك سواء أكان انتقاماً أو جلباً لمنفعة أو غير ذلك (٨٢). ومن دراسة هذا الأنموذج في قانون العقوبات المصري نقترح الأخذ به في قانون العقوبات العراقي لخصوصية الجرائم الزراعية من جانب وعدم ترك الأمر للقواعد العامة من جانب آخر .

المبحث الثاني

الجرائم الزراعية في القوانين الخاصة

نتناول في هذا المبحث أهم الجرائم الزراعية الواردة في القوانين الخاصة وذلك على مطلبين : الأول نخصصه للجرائم الواردة في القوانين الاقتصادية ، بينما نخصص مطلبا ثانيا للجرائم الواردة في القوانين الزراعية وكما يأتي :

المطلب الأول

الجرائم الواردة في القوانين الاقتصادية

لما كانت الثروة الزراعية تمثل رافدا مهما من روافد الاقتصاد الوطني وركيزة رئيسة من ركائزه فان المشرع وهو يسعى إلى بسط الحماية على الأنشطة الاقتصادية في المجتمع فان التشريعات الجزائية الخاصة بالجرائم الاقتصادية لم تغفل عن ذلك بل قدرت أهمية مكانتها في الثروة الوطنية ، ولهذا منحتها جزءا كبيرا من اهتمامها محاولة من قبل المشرع لتوفير أقصى قدر من الحماية الممكنة لها . ويلحظ أن الكيفية التي جاءت بها تلك الحماية كانت شاملة لأغلب وأهم الأنشطة الزراعية ، إذ لا تقف عند المجالات التقليدية فحسب وإنما تتسع لتغطي أغلبها . كما أنها من ناحية أخرى جاءت متميزة بالفاعلية والقوة تدعمها جزاءات تتسم بالشدة وعقوبات تبعية متعددة وبناء علية تعد التشريعات الجزائية الخاصة بالجرائم الاقتصادية مصدرا مهما من مصادر الحماية الجزائية للثروة الزراعية الوطنية وسنبين في هذا المطلب أهم الجرائم الزراعية الواردة في هذه التشريعات (٨٠) وكما يأتي :

الفرع الأول

جريمة نشر مرض من أمراض النبات

نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي ذي الرقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ : (يعاقب بالسجن مده لا تقل عن خمس سنوات كل من تسبب في انتشار مرض من أمراض النباتات أو الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعي ، وإذا كان انتشار الآفة ناشئا عن خطأ المتسبب كانت العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مئة دينار) (٨١).

ومن خلال النص المتقدم تبدو علة التجريم و العقاب واضحة تتركز حول حماية الثروة الزراعية عموما عن طريق حماية الإنتاج النباتي و الحيواني من التعرض بفعل الإنسان لأي مرض من أمراض النبات أو الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعي . فعلى سبيل المثال أدى انتشار بعض الأمراض الوبائية على نباتات البطاطس في ايرلندا ما بين عامي ١٨٤٠ – ١٨٤٦ إلى حدوث مجاعة رهيبة كان من نتائجها موت نصف مليون من السكان خلال عام واحد . كما أن مليونان آخران ماتوا نتيجة المجاعة وسوء التغذي خلال خمسة عشر عاما تالية ، وفي خلال تلك المدة هاجر ما يقرب من مليوني ايرلندي إلى الولايات المتحدة الأمريكية كانوا نواة لجالية كبيرة منهم هناك (٨٢) .

و من خلال النص المتقدم تبدو أركان هذه الجريمة كما يأتي :

أولا : الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة نشر مرض من أمراض النبات بأي فعل من شأنه تحقيق نتيجة الجريمة المقصودة ، ولم يشترط المشرع ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة بكيفية محددة أو باستخدام وسيلة معينة إذا يتحقق هذا الفعل في أية صورة مادام من شأنه أن يؤدي إلى توافر النتيجة المجرمة التي يسعى المشرع عبر نص هذه المادة إلى مكافحتها و الحيلولة دون وقوعها . ومن ثم فان الفعل المجرم المكون لهذه الجريمة يصبح واسعا بحيث يشمل كافة الصور المؤدية إلى انتشار الأمراض النباتية الخطرة . وطبقا لذلك يسال الشخص الذي يضع ميكروبات أو جرائم مرض نباتي خطر في صهاريج المياه المخصصة لري النباتات بقصد نشر هذا المرض بينها . كما يسأل من يخالف الإجراءات أو الشروط الخاصة بعلاج النباتات أو تلك الخاصة بمقاومة الآفات الزراعية الأمر الذي يتسبب في انتشار مرض نباتي خطر . وفي جميع الأحوال فان الفاعل يسأل عن نشاطه الإجرامي أيا كان المظهر الذي اتخذه مادام قد تسبب في إحداث النتيجة الضارة(٨٣) .

وقد عرف المشرع النباتات في قانون وقاية النباتات رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ في مادته الأولى بأنها : (النبات بجميع أجزاءه سواء أكان جذورا أو سوقا أو أوراقا أو أزهارا أو ثمارا وفي أيه حاله كان عليها سواء كان حيا أو غضبا أو جافا). أما المادة ٧٢ من قانون الزراعة المصري لسنة ١٩٦٦ فقد نصت على انه يقصد بالنباتات : (جميع أنواع المزروعات و الحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر أجزائها الأخرى ومنتجاتها) (٨٤) .

إن تحقق الفعل ألجرمي لا يكفي للقول بتوافر الركن المادي لهذه الجريمة وإنما يجب أن ينشا عنه انتشار مرض نباتي أو حيواني خطر على الاقتصاد الزراعي و وفقا لهذا الوصف فانه يجب لتحقق النتيجة الإجرامية أن يتسبب فعل الجاني في انتشار مرض من أمراض النبات أيا كانت حقيقته أو صفته . ويعرف المرض النباتي بأنه انحراف في التركيب الطبيعي أو اختلال في العمليات الفسيولوجية التي يقوم بها النبات بطريقة عادية أو كليهما معا مما يسبب ضعفا في النبات أو انخفاض في مرتبته أو جودته وقد يؤثر المرض على جميع أجزاء النبات فيشمل كيانه كله أو ينحسر تأثيره في جزء من أجزاءه فيتعرض هذا الجزء للتلف أو الموت (٨٥).

وعليه فان كان الضرر الناشئ عن فعل الجاني لا يوصف بأنه مرض نباتي فان الجريمة لا تقوم لعدم تحقق النتيجة المجرمة مهما كانت فداحة الضرر الناشئ عن الفعل ، وإنما قد يسأل الفاعل بمقتضى نصوص عقابية أخرى . ولهذا لا يسأل عقبى هذا النص من يرش ارض مزروعة بمبيدات كيماوية سامة أو سوائل حارقة مما ينتج عنه هلاك نباتاتها أو إتلاف مزروعاتها . كما لا يسأل بمقتضى هذا النص من يضع ميكروبات مرض نباتي في أرض جرداء غير مزروعة وذلك لاحتماله تحقق النتيجة وان كان قد يتعرض للمساءلة الجنائية بمقتضى نص آخر إذا ترتب على فعله الأضرار الزراعية ذاتها . وتحديد طبيعة المرض المنتشر بين النباتات وما إذا كان يوصف بأنه مرض نباتي أم لا يعد من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع حسب ما يظهر له من وقائع الدعوى وله أن يستعين في ذلك بآراء أهل الخبرة في هذا الشأن. (٨٦) .

غير انه لا يكفي لمعاقبة الجاني بمقتضى هذا النص أن يكون فعله قد تسبب في انتشار مرض نباتي فحسب بل يجب فوق ذلك أن يكون هذا المرض من الأمراض الموصوفة بأنها خطيرة على الاقتصاد الزراعي ، أما إذا لم يكن له الوصف المتقدم فلا تكون الجريمة قائمه لانعدام ركنها المادي بسبب النتيجة التي يسعى المشرع إلى حمايتها و الحيلولة دون وقوعها وتحديد درجة خطورة المرض النباتي على الاقتصاد الزراعي يعد مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع وله أن يسترشد بآراء الخبراء في هذا المجال . كما يجب لتوافر النتيجة الجرمية أن يكون

فعل الجاني قد تسبب في انتشار هذا المرض النباتي الخطر . ولفظ الانتشار يعني اتساع النطاق و الشمول و انتقال المرض إلى سائر النباتات الأخرى . وبناء علية إذا شمل المرض كمية صغيرة من النباتات لا تبلغ حد الوفرة فان المرض لا يكون بطبيعة الحال منتشرا و لا يسأل الفاعل بمقتضى هذا النص وإنما قد يسأل بمقتضى نص عقابي آخر(٨٧) .

ثانيا : الركن المعنوي

ان جريمة نشر مرض نباتي قد تتخذ صورة الجريمة العمدية كما أنها قد تقع في صورتها غير العمدية لهذه الجريمة ، فان الفاعل يكون مسؤولا عن جريمة نشر مرض من أمراض النبات الخطرة إذا اتجهت إرادته الواعية إلى إثبات السلوك الإجرامي بقصد إحداث النتيجة المعاقب عليها مع علمه بجميع عناصر الواقعة الإجرامية كما نص القانون . ومن ثم فانه يتعين لتوفير القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يعلم الجاني بماهية فعلة ودلالته الإجرامية وان من شانه أن يتسبب في انتشار مرض نباتي خطر على الاقتصاد الزراعي ، وان تتجه إرادته إلى مباشرة الفعل وتحقيق نتيجته الإجرامية المبينة قانونيا .

وبمجرد توافر العلم والإرادة بالكيفية المذكورة يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة في صورتها العمدية . والقصد ألجرمي المطلوب هو القصد ألجرمي العام و بالتالي فانه لا يشترط توافر قصد خاص او نية معينة . كما لا عبرة بالبواعث او الدوافع على وجود الجريمة فهي تقوم مهما كانت طبيعة الباعث على ارتكابها (٨٨) .

ومرد هذا الأمر يبدو في أن الجرائم الاقتصادية بوجه عام لا يتطلب القانون فيها قصدا خاصا ، فضلا عن انه القصد العام فيها مفترض وعلى الفاعل أن يثبت عدم توفر هذا القصد ذلك أن المشرع يتمسك بالركن المعنوي ويفترض منه تسهيلا لإثبات الجرائم الاقتصادية وعلى الفاعل أن يثبت عدم المسؤولية (٨٩).

وأما الجريمة في صورتها غير العمدية فتتحقق إذا كانت النتيجة الإجرامية قد نشأت بسب عدم اتخاذ الجاني لواجب الحيطة و الحذر الذي يفرضه القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون وقوعها فيفضى سلوكه إلى إحداث النتيجة المجرمة في حين كان ذلك من استطاعته وكان واجبا علية . فجوهر الخطأ أن الجاني لم يقصد تحقيق النتيجة ولكن يسأل عنها إما لأنه لم يتوقع حصولها في حين كان في استطاعته ذلك أو لأنه توقع حدوثها ولكنه مضى في نشاطه اعتقادا منه انه في استطاعته تداركها والجاني في الحالتين لم يبذل العناية المعتادة و المطلوبة للحيلولة

دون وقع النتيجة. ولما كانت فكرة الخطأ غير ألعمدي لا تختلف في الجرائم الاقتصادية عنها في جرائم القانون العام بصفة عامة فالأمر واحد في الحالتين ، لذا يسأل الفاعل عن جريمة نشر مرض من أمراض النبات في صورتها غير العمدية إذا تسبب في حدوث النتيجة الجريمة كالمزارع الذي يهمل في مكافحة آفة نباتية في بداية ظهورها الأمر الذي ينشأ عنة انتشار هذه الآفة على نطاق واسع . وتقدير توفر الخطأ و إثباته يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع بما يتوفر لدية من الدلائل بلا تعقب علية (٩٠).

وأما بالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجريمة : فقد ميز المشرع بين صورتي الجريمة ، إذ قضى بعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة في صورتها العمدية أما إذا تحققت في صورتها الخطأ فان العقوبة تكون الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مئة دينار .

الفرع الثاني

الجرائم النصوص عليها في قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي (٩١)

يعد إصدار التشريعات الخاصة بحماية الإنتاج الزراعي من الأمراض و الآفات عنصرا مهما و لازما لسلامة الثروة الزراعية وتحقيقا لذلك فقد صدر قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي والذي جاء مشتملا على مجموعة من الإجراءات و التدابير المتعلقة بمنع انتشار الآفات و الأمراض النباتية ويبين كيفية مكافحتها و الوقاية منها وفي سبيل تحقيق أغراض القانون المذكورة في حماية النباتات إذ يتولى المجلس الزراعي في كل محافظة مهمة تفتيش المزارع و الحقول و البساتين و غيرها من الأماكن الزراعية و كذلك الحظائر و الأوعية و التربة و كافة المواد الخاصة بالزراعة سواء أكانت ملكا للأفراد أو المؤسسات أو غيرها ، ولم يجز القانون لأي شخص منع التفتيش أو عرقلة إجراءاته كما ألزم المزارعين ومالكي النباتات أن يبلغوا الجهات المختصة بكافة ما يطرأ على الأراضي الزراعية القائمة أو المحاصيل الزراعية أو النباتات أو المنتجات النباتية من أحوال غير عادية أو تلف أو أضرار ناتجة عن آفة أو مرض وقد حضر المشرع على منتجي و موزعي و مسوقي البذور و النباتات الإكثار من التعامل بها للتأكد من سلامتها وخلوها من كافة الآفات و الأمراض(٩٢) . كما لم يجز المشرع لأي شخص التعامل في المبيدات الكيميائية ومشتقاتها وذلك بصناعتها أو إنتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو تسويقها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الإدارة (٩٣). وفيما يخص استيراد النباتات من خارج البلاد ، فقد اوجب القانون أن تكون النباتات و المنتجات النباتية المستوردة مصحوبة بشهادة زراعية صحية تثبت فحصها وخلوها من الآفات والأمراض (٩٤).

وبعد هذا العرض الوجيز للنصوص المذكورة و الأحكام التي تضمنتها يثار سؤال بهذا الصدد وهو : ما هي الأفعال المجرمة بمقتضي هذا القانون ؟ وما هي العقوبات المقررة لها ؟ و الواقع أن التساؤل المذكور يجد إجابته في نص المادة ٢٣ من القانون المذكور و التي قضت بأن (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و غرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أو يعرقل تدابير الوقاية أو إجراءات الحجر الزراعي المنصوص عليها في هذا القانون و التعليمات الصادرة بمقتضاه .) كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن : (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر و بغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام التعليمات الصادرة تنفيذا للنصوص المشار إليها). ومن تحليل النص المذكور يتضح أن هنالك طائفتين من الجرائم : الطائفة الأولى : وهي عبارة عن كل فعل أو امتناع يعد وفقا لأحكام النص المتقدم جريمة ويعد الفعل أو الامتناع كذلك إذا توفر فيه الركنان الآتيان :

١- الركن المادي : و يتحقق بأي فعل أو امتناع من شانه مخالفة أو عرقلة تدبير الوقاية أو إجراءات الحجر الزراعي .

٢- الركن المعنوي : ويتحقق بتوفر القصد ألجرمي لدى الفاعل .

الطائفة الثانية : وتشمل جرائم عديدة : منها جريمة منع التفتيش الذي يقوم به موظفو وقاية النباتات وجريمة إنتاج أو تسويق النباتات بدون الحصول على إذن كتابي من إدارة وقاية النباتات للتأكد من سلامتها و جريمة التعامل بالمبيدات الكيميائية بدون إذن ويتحقق الركن المادي في هذه الجرائم بأي فعل أو امتناع لأي صورة من الصور المذكورة . وأما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد ألجرمي لدى الفاعل . ومن الطبيعي أن تتعلق بعض الجرائم الزراعية بقوانين خاصة ذات طابع غير زراعي كقانون حماية البيئة و قانون حماية الحيوانات وحيث سبق البحث في هذين الأمرين لذا نحيل المتتبع إليهما (٩٥).

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة على الأراضي الزراعية

الأراضي الزراعية : هي الأراضي الواقعة خارج المخططات المعتمدة للمدن والقرى وتكون مستثمرة أو قابلة بطبيعتها للاستثمار الزراعي . ومن أهم الجرائم الواقعة على الأراضي الزراعية جريمتي إقامة مباني على الأراضي الزراعية أو تقسيمها بقصد البناء أو تحويلها على نحو

لأغراض البناء أو أي غرض آخر غير الاستغلال الزراعي وجريمة تجريف الأراضي الزراعية. وسنتولى دراسة هاتين الجريمتين كلا في فرع مستقل وكما يأتي :

الفرع الأول

جريمة إقامة مبان داخل ارض زراعية

تتحقق هذه الجريمة بمجرد إقامة مبان داخل ارض زراعية والمباني تشمل كل تجميع للمواد الخاصة بالبناء مثل الطابوق والاسمنت وغيرها وتثبت لها في الأرض بحيث تصبح كتلة متماسكة تشكل ما تعارف عليه الناس بأنه مبني ، وبمجرد إقامة المبنى داخل الأراضي الزراعية تتحقق الجريمة ولا أهمية بعد ذلك لحجم المبنى أو شكله أو ارتفاعه أو قيمته أو نوع المواد المستخدمة في بنائه كما لا أهميه أيضا للغرض الذي أقيم من اجله سواء إذا نوى أن يكون إعداده للسكن أو لأي غرض آخر كمخزن للعلف أو حظيرة للحيوانات مثلا (٩٦) .

ولكن يجب لتحقق الجريمة في هذه الحالة أن يكون المبنى قد شرع في إقامته ولو لم يكن قد اكتمل بعد، كما يجب أن يكون المبنى قد أقيم بكيفية يفهم منها أن يكون ثابتا ومستقرا على الأرض بشكل دائم ، وبطبيعة الحال يجب أن يكون المبنى قد أقيم داخل ارض زراعية . وذا كان المشرع قد ذكر في النص عبارة إقامة مبان مستخدما صيغة الجمع الأمر الذي قد يفهم منه أن الجريمة لا تقوم إلا في حالة إقامة عدة مبان داخل ارض الزراعية ' إلا انه كما يبدو أن الجريمة تقوم بمجرد إقامة مبنى واحد داخل إحدى هذه الأراضي إذ أن علة التجريم والعقاب هي منع الإضرار بالأراضي الزراعية الأمر الذي يستوجب المعاقبة حتى في حالة إقامة مبنى واحد داخلها إذ أن ذلك وحده كاف للإضرار بها . ومن البديهي القول انه لا يشترط لقيام الجريمة وقوع الفعل المجرم في عدة أراضي زراعية وإنما يكفي ارتكابه في إحداها فقط ، كما أن الركن المادي لهذا الجريمة قد يتحقق في صورة أخرى وهي إجراء تقسيمات داخل ارض زراعية و يكون بآي تعديلات على الأرض الزراعية من شأنها أن تودي إلى تقسيمها أو تجزئتها بشكل تصبح معه غير صالحة للاستغلال الزراعي المنتج كتقسيم الأرض الزراعية الواحدة إلى عدة قطع صغيرة توزع على عدد من الأفراد بحيث يستقل كل واحد منهم بنصيبه الخاص منها . ويجب القيام هذه الجريمة أن تكون التقسيمات قد أجريت بالفعل كما لو أقيمت حواجز ومدت أسلاك تفصل ما بين القطع الناتجة عن قسمة الأراضي الزراعية الواحدة (٩٧)

وأما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيمكن القول : أن جريمة إقامة مبان داخل أراض زراعية من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد ألجرمي . والقصد المتطلب في هذه

الجريمة هو القصد ألجرمي العام القائم على أساس العلم والإرادة ولا يشترط توافر نية أو قصد خاص ، فان الفاعل يكون مسوولا عن هذه الجريمة إذا اتجهت إرادته الواعية إلى إتيان السلوك الإجرامي بقصد إحداث النتيجة المعاقب عليها مع علمه بجميع عناصر الواقعة الإجرامية كما نص القانون . ومن ثم فانه يتعين لتوفير القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يعلم الجاني بماهية فعله ودلالته الإجرامية وان من شانه ان يتسبب في اختزال مساحات من الأراضي الزراعية بسبب إنشاء تلك المباني ، وان تتجه إرادته إلى مباشرة الفعل وتحقيق نتيجته الإجرامية المبينة قانونيا .

وبمجرد توافر العلم والإرادة بالكيفية المذكورة يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة في صورتها العمدية . وإذا تحقق ذلك القصد فلا عبرة بالبواعث او الدوافع على وجود الجريمة فهي تقوم مهما كانت طبيعة الباعث على ارتكابها . ومرد هذا الأمر يبدو في أن الجرائم الاقتصادية بوجه عام لا يتطلب القانون فيها قصدا خاصا ، فضلا عن انه القصد العام فيها مفترض وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد ذلك أن المشرع يتمسك بالركن المعنوي ويفترض منه تسهيلا لإثبات الجرائم الاقتصادية وعلى الفاعل أن يثبت عدم المسؤولية (٩٨).

الفرع الثاني

جريمة حفر آبار داخل أراض زراعية

نصت المادة الخامسة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٨ بشان حفر الآبار المائية ، يعاقب المخالف لهذا القرار بما يلي :

١ في حالة قيام الحفار بحفر أية بئر دون الحصول على إجازة حفر الآبار يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على مبلغ (١٠٠٠) دينار في المرة الأولى عن كل بئر وبالإضافة إلى حجز مكائنه ومعداته المستخدمة في الحفر لحين حصوله على الإجازة وفي حالة عدم حصوله على الإجازة عليه تقديم تعهد بعدم استعماله لهذه المكائن والمعدات لأغراض حفر الآبار. وفي حالة تكرار ذلك تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار .

ومن خلال النص المتقدم يبدو أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بأي فعل يأخذ صورة التنقيب في باطن الأرض الزراعية بهدف الوصول إلى الماء سواء أتم الوصول إليه فعلا أم لم يتم الوصول إليه ، ويجب أن يصل التنقيب في هذه الحالة إلى درجة يفهم منها أن الهدف منه استخراج الماء من باطن الأرض(٩٩) ، ويعد ذلك من المسائل الموضوعية التي يخضع تقديرها

لقاضي الموضوع من خلال وقائع الدعوى وما يبينه تقرير المعاينة الميدانية للأرض التي حفر بها البئر ومتى يثبت حفر البئر فانه لاتهم بعد ذلك الوسيلة التي استخدمت في الحفر إذ يستوي أن تكون أدوات يدوية أو آلات ميكانيكية ، كما لا يهم شكل البئر أو عمقه أو الغرض من حفره. ويكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة حفر البئر واحد إذ ستتحقق الجريمة بذلك .

وأما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بتوافر القصد ألجرمي في حالة الجريمة العمدية و لا تنطبق أية صور من صور الخطأ المنصوص عليها في قانون العقوبات إذ لا يتصور هنا وقوع هذا الجرائم عن طريق الخطأ إذ أن جرائم إقامة مباني داخل ارض زراعية أو إجراء تقسيمات عليها أو حفر آبار فيها هي من قبيل الجرائم التي يحتاج فيها النشاط الإجرامي إلى فترة زمنيه قد تطول حتى تظهر المعالم المادية للجريمة بكيفية يمكن معها القول بوجود الجريمة وهذا يتطلب من الجاني القيام بعدة أعمال متلاحقة ومتتابعة تدخل جميعها تحت الغرض الجنائي الواحد الذي قام في ذهن الجاني بما يمكن القول معه بأنه يصعب أن يكون الجاني من خلاله مقصرا أو مهملا في اتخاذ الاحتياط الواجب لمنع وقوع الجريمة(١٠٠) .

وهناك ركن قانوني آخر لهذه الجريمة وهو ركن انتفاء الإذن ، إذ لم يكتف المشرع لتقرير المسؤولية الجنائية عن جرائم الإضرار بالأراضي الزراعية . ومجرد توافر الركنين المادي والمعنوي بالإضافة إلى توافر عنصر آخر عده المشرع لازما لقيام هذه الجرائم وهو عدم الحصول على إذن من الجهات المختص يسمح بإتيان الفعل المعد ركن ماديا في هذه الجرائم . وتبدو الحكمة التي توخاها المشرع من وراء إضافة ركن انتفاء الإذن إلى العناصر المكونة للجريمة وجعل قيامها يتوقف على توافره تكمن في رغبته إعطاء بعض المرونة للنص حتى لا يقف حجر عثرة في وجه المتطلبات الاقتصادية التي تستدعي في كثير من الأحيان مخالفة النص . كان يكون إتيان هذا السلوك في بعض الظروف محققا لمصلحة اقتصادية تعلو على تلك التي اقتضت مبدئيا عد ذات السلوك محظورا .

والإذن المنصوص عليه في هذه الجرائم هو إجراء يصدر من جهة معينه مختصة بذلك تعبر عن موافقتها بمباشرة أو إتيان فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة التي ذكرناها وهي الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري ، إذ نصت المادة ٣ من القرار المذكور :تمنح إجازة حفار الآبار المائية وفق الشروط التالية :

١ تقديم طلب خطي من قبل الحفار إلى الهيئة يتضمن رغبته في العمل في القطر ويلزم أن يكون خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القرار بالنسبة لمن يعمل حاليا بحفر الآبار.

٢ أن يقدم الحفار كشفا بأجهزة الحفر والمعدات المتخصصة المتوفرة لديه في حفر الآبار المائية ويجري تدقيق ذلك الكشف من قبل لجنة مشتركة تضم الهيئة وشركة حفر الآبار المائية.

٣ أن يكون لدى الحفار خبرة في أعمال حفر الآبار المائية أو يعمل لديه مهندس أو فني مختص بأعمال الحفر.

٤ أن يكون لدى الحفار جيولوجي مختص وخبرة في مجال حفر الآبار للمياه الجوفية وفي حالة عدم وجود جيولوجي يعمل لدى الحفار بصورة دائمية فيجب عليه الاستعانة بجهة استشارية مختصة لتقديم الخدمات الجيولوجية وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك.

٥ تكون الإجازة نافذة لمدة (٣) سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد.

٦ يدفع الحفار رسما قدره (٥٠٠) دينار إلى الهيئة عند منحه الإجازة لأول مرة و (٢٠٠) دينار عند التجديد لكل سنة.

كما أوجبت المادة الرابعة : على الحفار الالتزام بحفر البئر وفق الشروط التالية :

١ تقديم المعلومات إلى الهيئة عن أي بئر يطلب حفرها للجهة المستفيدة بموجب استمارات تعدها الهيئة لهذا الغرض وعلى الهيئة إحالة الاستمارات إلى جهة استشاري مختصة لدراستها.

٢ الالتزام بتطبيق كافة الشروط الفنية التي تصدرها الهيئة حول حفر البئر بصورة عمودية واستعمال المواد اللازمة لسلامة حفر واستعمال أنابيب التبطين الجيدة التي تحقق الهدف من حفر البئر وللهيئة أو فروع الزراعة والري في المحافظات إجراء الكشف والتفتيش على أعمال ومواد ومكائن الحفار للتأكد من أعماله وقدرة وكفاءة مكائنه وكذلك الحصول على نماذج الحفر والمياه.

٣ في حالة حفر بئر تنتج مياها متدفقة ذاتيا فعلى الحفار استخدام الصمامات المحكمة لتنظيم جريان المياه.

٤ بعد انجاز حفر البئر على الحفار تقديم المعلومات الجيولوجية والهايدروجيولوجية والتحاليل الكيماوية للمياه إلى الهيئة للبئر المنجز بموجب استمارات تعدها الهيئة لهذا الغرض وذلك خلال مدة شهر من تاريخ حفر البئر.

وبذلك يشترط في الإذن لكي ينتج أثره أن يكون مكتوباً لان طبيعته تقتضي ذلك كما يشترط ان يكون صادراً من جهة مختصة بإصداره قانوناً وهي الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري، وينبغي كذلك أن يكون خالياً من الغموض والإبهام في الدلالة على السماح بمباشرة الفعل المطلوب

تنفيذه داخل الأراضي الزراعية وان يحدد على وجه الخصوص الفعل الذي يمكن إتيانه بمقتضاه وان يحدد نوعه لكي ينتج الإذن أثره في منح المشروعية للفعل المجّرم بمقتضى هذا القانون .

الفرع الثالث

جريمة تجريف الأراضي الزراعية

نصت المادة ٥٠ من قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على ما يأتي (: يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري وتودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة). وعاقبت المادة ٥٤ من القانون المذكور في فقرتها الثانية بالحبس مدة لا تقل عن (٦) أشهر ولا تزيد على (٣) سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من ارتكب أعمال التجريف على : (أراضي المشاريع الزراعية والغابات ومواقع السدود والخزانات ومواضع الأنفاق والجداول الرئيسة التي تتصل بها إلا بموافقة الجهات المختصة مع مراعاة الشروط التي تفرض لحماية الإنتاج الزراعي والتعويض عن الأضرار التي تلحق بها).(١٠١) ، ومن خلال النص المذكور يبدو أن لجريمة تجريف الأراضي الزراعية ركنان : هما الركن المادي والركن المعنوي وسنوضحهما فيما يأتي :

أولا : الركن المادي

يعد تجريفا في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية والحكمة من حظر التجريف واضحة وتكمن في أن الطبقة السطحية للأرض هي أكثر الطبقات خصوبة وأكثرها احتواء على العناصر الحيوية للإنتاج من العناصر التحتية . ومن هذا المنطلق٠٠ فإن نزع الطبقة السطحية للأرض خاصة عندما يتم بدرجة كبيرة أو يتم بصورة متكررة أنما يهدر قيمة الأرض ويؤدي إلى تدهورها وتدهور الإنتاج الزراعي بالنتيجة لذلك وهذه الظاهرة تفشت في العراق وكان الغرض منها السعي إلى بيع الأتربة.

إن التجريف قد يقصد من عمله الإضرار بالأرض الزراعية عن طريق إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ويكون الغرض من ذلك استعمال هذه الأتربة في صناعة الطابوق أو غير ذلك وهذا ما نسميه التجريف الضار بالأرض الزراعية . وعلى العكس من ذلك قد يكون الغرض من تجريف الأرض الزراعية وهو عن طريق نقل الأتربة منها وإضافة أتربة

أخرى إليها او على طريق نقل الأتربة منها دون إضافة أتربة أخرى إليها وهو تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وهذا ما نسميه بالتجريف النافع أي بمعنى التجويف الذي يزيد من قوة الأرض على الإنتاج.

ويعد تجريف الأراضي الزراعية من أخطر الظواهر التي ظهرت في المجتمع العراقي خلال السنوات العشر الماضية وقد ظهر التجريف نتيجة عواملعديدة أهمها العوامل الاقتصادية والعوامل السكانية إذ أدى الإقبال الشديد على البناء وارتفاع أسعاره والأرباح المتحصلة منه إلى تسابق كبير من جانب الأفراد للأغراض الشخصية في إقامة المباني والحصول على المال غير المشروع من جراء بيع الأتربة ومن هنا حرص المشرع وبقوة على ردع هذه الظاهرة حماية للثروة القومية في العراق والمتمثلة في الأراضي الزراعية . ويتحقق الركن المادي لجريمة تجريف الأراضي الزراعية بأي فعل من شانه إزالة الأتربة من الأرض الزراعية و نقلها بغير الحصول على الترخيص (١٠٢).

وينبغي ان يقع التجريف على ارض زراعية وتطبيقا لذلك تقول محكمة النقض المصرية : (يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأرض الزراعية و نقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض ، و كان مناط التأثيم وفقاً لهذا النص أن تكون الأرض التي يجرى تجريفها أو نقل الأتربة منها أرضاً زراعية فحسب ، و إذ كان الطاعن لا يمارى في أن الأرض التي دين بتجريفها هي أرض زراعية فإنه لا يقبل منه ما يثيره في شأن نوع الزراعة القائمة بها أو درجة خصوبتها أو خروجها عن الدورة الزراعية .(١٠٣)

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بإزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لاستعماله فى غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف ما دام إنه لم يكن لأغراض تحسين الأرض زراعياً أو المحافظة على خصوبتها (١٠٤) .

وبذلك لا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا لم تكن الأرض التي وقع عليها التجريف زراعية بل مجرد محجر رمال مصرح للطاعن الأخذ منه فقد قضي في هذا الشأن : (لما كان الثابت من مطالعة الأوراق و المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن انحصر في أنه لا يحوز أرضاً زراعية و أن أرض النزاع عبارة عن محجر رمال مصرح لوالده بنقل الرمال منها و قدم المستندات المؤيدة لدفاعه كما طالب ندب خبير لتحقيقه . لما كان ذلك ، و كان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها في القانون دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته و جديته لاتصاله بواقعة الدعوى و تعلقه بموضوعها و بتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأي فيها ، ذلك أنه لو صح أن الأرض ليست أرضاً

زراعية و إنما عبارة عن محجر رمال مصرح لوالد الطاعن بنقل الرمال منها فإن أحكام القانون المطبق لا يسرى عليه ، و إذ ألتفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع و لم يقسطه حقه و لم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه و الإحالة .(١٠٥)

و لا يعتبر تجريفاً قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل أية أتربة منها " و مفاد ذلك جواز تسوية الأرض دون نقل أية أتربة منها دون حاجة إلى تصريح بذلك ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، عندما استلزم ترخيصاً لتسوية الأرض الزراعية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تأويله .(١٠٦)

و لا يعد تجريفا أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها في أغراض التقريب تحت الماشية (١٠٧) كما يجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها (١٠٨) ولا يعد هذا العمل ممنوعا من الناحية القانونية إذ أجازه القانون لأنه يستهدف خدمة الأرض الزراعية وليس الإضرار بها .

ثانيا : الركن المعنوي

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فهو القصد ألجرمي العام الذي يتحقق بتوافر العلم والإرادة ولا تحتاج هذه الجريمة إلى قصد جنائي خاص او نية معينة وتطبيقا لذلك قضي بـ: (إن جريمة تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام و هو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل – و هو إزالة الأتربة من الأرض الزراعية و نقلها بغير الحصول على الترخيص عن إرادة و عن علم ، و كان المتهم في الدعوى المطروحة يسلم بقيامه بتجريف مساحة ثمانية قراريط من أرضه الزراعية دون أن يحصل على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، فإنه لا يؤثر في تحقيق القصد الجنائي لتلك الجريمة في حقه ما ساقه من دفاع مسطور من اضطراره لتجريف أرضه حتى يتمكن من ريها و ليمنع تسرب مياه الري منها بعد أن قام جيرانه الملاصقين له بتجريف أراضيهم و ذلك طالما أن المتهم – و بفرض صحة دفاعه – لا يمارى فى عدم حصوله على الترخيص اللازم من الجهة المختصة بتجريف أرضه الزراعية ، و إذ كان ذلك ، و كانت تلك الجريمة فوق ما تقدم لا تستلزم قصداً خاصاً فإن ما أتاه المتهم يوفر في حقه جريمة التجريف كما هي معرفة به في القانون) (١٠٩) . كما قضي بـ : (أن جريمة تجريف الأرض الزراعية لا تستلزم قصداً خاصاً بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي و القصد الجنائي العام و هو انصراف قصد الجاني إلى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، و كان تحقق قيام هذا القصد أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالوقائع

تفصل فيها المحكمة بغير معقب و كان الحكم قد أثبت – على ما تقدم ذكره – أن الطاعنة جرفت الأرض – الزراعية بعمق ١٦٠ سم و نجم عن ذلك ضعف خصوبتها فإن هذا الذي أورده الحكم يعد سائغاً لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدى الطاعنة في الجريمة التي دانها بها (١١٠) .

وبعد هذا العرض لأهم الجرائم الزراعية في التشريع العراقي المقارن نتفق مع من يرى ضرورة الاهتمام بإعداد نماذج خاصة بالجرائم الزراعية بحيث تقسم هذا الجرائم وتصنف حسب نوعها أو درجة خطورتها . وتدرج في الإحصاءات السنوية للجريمة بند خاص بالجرائم الزراعية لتيسير إمكانية البحث في هذا المجال والإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بهذه الجرائم ويسهل مراقباتها لمعرفة تطورها ومدى انتشارها وأنواعها وحجمها . أما في ظل الوضع الحالي فان مجموعة كبيرة من الجرائم الزراعية لا تظهر في هذه الإحصاءات لكونها مدرجة تحت بنود متعلقة بجرائم أخرى لجرائم الاعتداء على الأموال مثلا لعدم وجود بند خاص بالجرائم الزراعية (١١١) .

كما نقترح أن تقترن هذه الجرائم ببعض الظروف الداعية إلى تشديد العقاب فيها كان تكون راجعة إلى الوسيلة المستعملة في إتلاف الحد . فالذي يتلف بجراف غير الذي يتلف بيديه المجردتين ، وكذلك التشديد الراجع إلى نوع الأرض فيما إذا كانت مملوكة للدولة أو للأفراد أو إذا كان إتلاف الحدود قد رافقه إتلاف الأبنية الداخلية للأرض وهكذا.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث الذي تركز موضوعه عن الجرائم الزراعية في التشريع العراقي المقارن ، رأينا أن نورد فيها أهم ما تم التوصل إليه من نتائج ومقترحات وكما يأتي :

أولا : النتائج

١- إن القانون الجنائي ينبغي أن يلعب دوراً مهماً في ضمان حماية النمو الزراعي كما ينبغي ان يواكب التغيرات السريعة التي تطرأ عليه .

٢- أن البحث في المجال الزراعي له معوقات عديدة منها ما يتطلبه بحث هذا الموضوع من ضرورة التنقيب بين الموسوعات التشريعية المختلفة والمتعددة للوصول إلى القوانين المتعلقة بالأنشطة الزراعية لغرض استخلاص النصوص الجنائية الواردة فيها ثم شرحها وتحليلها بالقدر الكافي لما يحتاجه ذلك من ضرورة ربط هذه النصوص بالأحكام العامة وكذلك بالأحكام الخاصة بالجرائم الاقتصادية.

٣- إن الحماية الجنائية للقطاع الزراعي تحتل درجة كبيرة من الأهمية وتمثل ضمانة لازمة لا غنى عنها ، إذ لا يمكن أن نتصور إطلاقا تطوّراً زراعياً حقيقياً يمكن تحقيقه في منأى عن نصوص جنائية تكفل له الحماية الفعالة وتتحمل عبء الدفاع عنه ويهيأ له السبيل لكي يمارس تفاعله ويؤتي ثماره.

٤- يبدو نطاق الحماية القانونية الجنائية من خلال ثلاث محاور . الأول في مجال الدستور والثاني في مجال قانون العقوبات والثالث في مجال القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية و التشريعات الزراعية الخاصة.

٥- إن القانون لا يتطلب فى جريمة إتلاف الزراعة قصداً جنائياً خاصاً على مقارفة فعل الإتلاف ، فهي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أى مجرد الإتلاف العمد و لو لم يكن مقترناً بنية الانتقام أو الإساءة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع معين خاص.

ثانيا : المقترحات

١- من الضروري توحيد جهة الاختصاص للنظر في الجرائم الزراعية ، ونعتقد أن إناطة المسالة إلى الجهات القضائية هو الطريق الأسلم لحماية الزراعة في العراق ، والسبب في ذلك يكمن في أن الجهات الإدارية التي ذكرناها – مع الصلاحيات الواسعة التي تمتلكها في معاقبة المخالفين – فان الواقع يشير إلى وجود قصور واضح في قيامها بأداء واجباتها في حماية النشاط الزراعي والتي انعكست سلبا على الثروة والبيئة معا. كما ندعو البرلمان العراقي إلى ضرورة تشريع القوانين

اللازمة لهذا الشأن ونرى أن تأسيس محاكم خاصة بالزراعة أمر مهم جدا أسوة بالبلاد الأجنبية التي خصصت محاكم جزائية للنظر في الانتهاكات التي يمارسها الأشخاص في نطاق الجرائم الزراعية.ونعتقد أن الأخذ بهذه الدعوة سينعكس تأثيره إيجابا على الثروة والبيئة والسياحة مستقبلا في العراق.

٢- إن ضالة العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالنشاط الزراعي في قانون العقوبات تسهم بدور كبير في انتشار هذه الجرائم وتقلل من فرص القضاء عليها او الحد من نطاقها ، بما يؤدي إلى ضعف فاعلية نصوص قانون العقوبات في حماية الثروة الزراعية عموما ، فضلا عن أن العقوبات التي يحكم بها عادة قد تنخفض رغم بساطتها حدها الأدنى الأمر الذي يقلل من إمكانية ردع الجناة او زجرهم . لذا يبدو أن من المنطقي تشديد العقوبات المقررة في هذا الشأن .

٣- ومن الضروري معالجة الأسباب و الظروف المؤدية إلى ارتكاب هذه الجرائم ، حيث أظهرت بعض الدراسات انه اغلب الجرائم الزراعية ترجع إلى قله المراعي أو ضعفها ، لذا ينبغي زيادة المساحات المخصصة للرعي وتنميتها بشكل مستمر و الاهتمام بها.

٤- ومن المهم نشر الوعي بين المزارعين ومربي الحيوانات من خلال وسائل الإعلام المختلفة وعقد الندوات التثقيفية لبيان الآثار القانونية و الاقتصادية الناجمة عن تلك الجرائم ، والتثقيف على ضرورة تحريك الدعوى الجزائية الناجمة عن هذا النوع من الاعتداءات .

٥- ضرورة الاهتمام بإعداد نماذج خاصة بالجرائم الزراعية بحيث تقسم هذا الجرائم وتصنف حسب نوعها أو درجة خطورتها . وتدرج في الإحصاءات السنوية للجريمة بند خاص بالجرائم الزراعية لتيسير إمكانية البحث في هذا المجال والإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بهذه الجرائم ويسهل مراقباتها لمعرفة تطورها ومدى انتشارها وأنواعها وحجمها . أما في ظل الوضع الحالي فان مجموعة كبيرة من الجرائم الزراعية لا تظهر في هذه الإحصاءات لكونها مدرجة تحت بنود متعلقة بجرائم أخرى لجرائم الاعتداء على الأموال مثلا لعدم وجود بند خاص بالجرائم الزراعية .

٦- كما نقترح أن تقترن هذه الجرائم ببعض الظروف الداعية إلى تشديد العقاب فيها كان تكون راجعة إلى الوسيلة المستعملة في إتلاف الحد . فالذي يتلف بجراف غير الذي يتلف بيديه المجردتين . وكذلك التشديد الراجع إلى نوع الأرض فيما إذا كانت مملوكة للدولة أو للأفراد أو إذا كان إتلاف الحدود قد رافقه إتلاف الأبنية الداخلية للأرض .

٧- نقترح إيجاد أنموذج إجرامي جديد خاص بكسر واتلاف آلات الزراعة استرشادا بالمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المصري التي تنص على ان : (كل من كسر أو خرّب لغيره شيئاً من آلات

الزراعة أو زرائب المواشي أو عشش الخضراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً) . وعدم ترك ذلك للقواعد العامة لجرائم الإتلاف والتخريب عموما لخصوصية الجرائم الزراعية بهذا الصدد.

هوامش البحث

١- د. مجيد محسن الأنصاري ود. جمال عبد الكريم فؤاد : المحاصيل الحقلية ، مطبعة اوفسيت سرمد ، بغداد ، ط١، ١٩٧٨. ص ,١٣٠

٢- فرج الهريش : الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، ط١ ، ١٩٨٨. ص ,٢٢

٣- المصدر السابق ، ص ,٢٣

٤- كقانون الإصلاح الزراعي في العراق لسنة ١٩٧٠ وقانون الغابات والمراعي لسنة ١٩٨٣ وغير ذلك . د. مجيد محسن الأنصاري ود. جمال عبد الكريم فؤاد : المحاصيل الحقلية ، مصدر سابق، ص ,١٣٠

٥- تنظر المادة ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

٦- ينظر الموقعين الآتيين على شبكة الانترنت :

http://www.aspca.org/site/PageServer و http://www.tierrechte.de/

٧- تنظر المادة ١٣٨/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١.

٨- رقم القرار ١٤ /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/٣ غير منشور .

٩- منشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٦٩٣ | تاريخ: ١٩٧٩/٠١/٢٢ .

١٠- منشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٦٤ | تاريخ: ١٩٨١/١٢/٢٨

١١- منشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٢٢ | تاريخ: ١٩٨٣/٠١/٣١

١٢- منشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٤٥٨ | تاريخ: ١٩٩٣,/٠٥/١٧

١٣- د. ناصر كريمش خضر : الحماية الجزائية للحيوان في التشريع العراقي – دراسة مقارنة : بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار / العراق / المجلد ٥/العدد١/السنة ٢٠٠٩.ص ,٣٢

١٤- منشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد ٣٦٦٢ في ١٩٩٧,/٣/٢٤

١٥- تنظر المادة ٤ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٩بخصوص تشكيل المجلس المذكور.

١٦- تنظر المادة ١٨ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الجديد لسنة ,٢٠٠٩

١٧- تنظر المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الجديد لسنة ,٢٠٠٩

١٨- للمزيد راجع : د. ناصر كريمش خضر: الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي : بحث منشور في مجلة آداب ذي قار / العراق / العدد ٢/ السنة ٢٠١٠. ص,٦٧

١٩- منشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٨٨٤ | تاريخ: ١٩٧٠/٠٥/٣٠

٢٠- (تنظر المادتان ٤٦، ٤٧) من ذات القانون .

٢١- د. احمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثاني ، ١٩٦٢، ص ٦٧. فرج الهريش ، مصدر سابق ، ص ,٢٤

٢٢- د. حسن صادق المرصفاوي : بعض اتجاهات قوانين العقوبات في الدول الاشتراكية ، مجلة المحاماة ، العددان الأول والثاني ، س٥٢ ، ١٩٧٢. ص ١٠٢ . فرج الهريش ، مصدر سابق ، ص . ,٣٥

٢٣- نصت المادة ٣٢١ من قانون العقوبات المصري : يعاقب بالحبس مع الشغل : أولا / كل من قطع أو اتلف زرعاً غير محصود أو شجراً ثابتاً خلقةً أو مغروساً أو غير ذلك من النبات. ثانياً : كل من أتلف غيطاً مبذوراً أو بث في غيط حشيثاً أو نباتاً مضراً . ثالثاً : كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أي نبات أخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمه في شجر. ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر . وتقابله أيضا المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات الفرنسي .

٢٤- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، دار المؤلفات القانونية، بيروت ، ج٣ ، ١٩٣١. ص٥٧.

٢٥- حكم محكمة منوفية الجزائية المصرية في ٢٥ ابريل ١٩١٥ . عن جندي عبد الملك ، المـــصدر السابق ، ص ,٥٧

٢٦- حكم محكمة دمنهور الجزائية المصرية في ٩ يونيه ١٩٢٤ . عن جندي عبد الملك ، المصدر السابق ، ص ,٥٧

٢٧- جندي عبد الملك ، المصدر السابق ، ص ,٥٨

٢٨- للمزيد في تعريف المزروعات والأشجار ، راجع . كريم صالح عبدول : مبادئ البستنة ، مطابع العلوم ، شارع بور سعيد ، ط١ ، ١٩٧٠. ص ,٢٣

٢٩- تقابلها الفقرة (١) م ٣٢١ من قانون العقوبات المصري التي نصت على عقاب من أتلف زرعاً غير محصود أو شجراً ثابتاً خلقة أو مغروساً أو أي نبات آخر . وتنص الفقرة الثانية على عقاب من اتلف غيطاً مبذوراً أو بث في غيط حشيشاً أو نباتاً مضراً . وتنص الفقرة الثالثة على عقاب من اتلف شجرة أو أكثر أو أي نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها او اتلف طعمه في شجرة .

٣٠- محمد حسن آل ياسين : معجم النباتات والزراعة ، منشورات الهلال ، بيروت ، ج١ ، ط١، ٢٠٠٠. ص ٨١-,٨٢

٣١- نص القانون الليبي م ٤٥٧ ع (كل من اتلف أو بعثر أو افسد مالا منقولا أو غير منقولا أو صير غير نافع كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس مدى لا تتجاوز سنه أو بغرامه لا تزيد على مئة دينار وتقام الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر .وتكون العقوبة الحبس مدى لا تقل عن ست أشهر ، ولا تتوقف الدعوة على شكوى الطرف التضرر إذا اقترن الفعل بأحد الظروف الآتية : ٣٠٠٠- وقوعها على منشاة معدة لري . ٤- وقوعها على الكروم أو أشجار الفاكهة أو مزارعها أو على الأحراش او الغابات المستنقعات .)

٣٢- د. مجيد محسن الأنصاري ود. جمال عبد الكريم فؤاد : المحاصيل الحقلية ، مصدر سابق. ص ,١٣٣

٣٣- د. عبد العزيز الصباغ و د. عماد القاضي : علم النبات الوصفي والتشريحي ، جامعة دمشق ، ط١، ٢٠٠٥ . ص ,١٣

٣٤- حكم محكمة النقض المصرية في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ مذكور في جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص ,٦٥

٣٥ - حكم محكمة النقض المصرية في ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ مذكور في جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص ,٦٥

٣٦- حكم محكمة النقض المصرية في ٧ أبريل ١٩٧١) مذكور في جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص ٧٤

٣٧- حكم محكمة النقض المصرية في ٦ ديسمبر ١٩٢٨ مذكور في جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص ,٧٤

٣٨- حكم محكمة النقض المصرية في ٢٨ يونيه ١٩١٣ مذكور في جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص ٧٤. وللمزيد أيضا راجع : د. معوض عبد التواب ، الوسيط في جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، ١٩٨٩. ص ١٦٢- ,١٣٠

٣٩- فرج الهريش ، مصدر سابق ، ص ٤٢.

٤٠- الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٢٤ مكتب فني ٠٦ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٥٤ . د. محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، مطابع دار الطباعة الحديثة ، بيروت ، ط٢، ١٩٧٢، ص ٥٤٨. فرج الهريش ، مصدر سابق ، ص ,٤٣

٤١- شوفو وهيلي . عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

٤٢- جارو وجارسون . عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

٤٣- حكم محكمة النقض المصرية في ٧ يونيه ١٩٢٧ مذكور في جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ,٦٦

٤٤- حكم محكمة طنطا المصرية في ٢٥ مارس ١٩١٧ مذكور في جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ,٦٧

٤٥-(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٦/١٢/١٩٥٤)

٤٦-(الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٥/١/١٩٨٣)

٤٧-(نقض ٢٢ يناير ١٩١٠) جندي ٦٩

٤٨- – جبران مسعود : الرائد (معجم لغوي) ط ١ ، ١٩٦٤ ، آذار العلم بيروت ، ص ٨٦٥ ، فرج الهريش ، مصدر سابق ص ١٤٨

٤٩-. محكمة دمنهور الجزئية في ٦/٩ ١٩٢٤ عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق ص ٥٧

٥٠- جندي عبد الملك ، مصدر سابق ص٦٠ .

– تقابلها المادة ٣١٣عقوبات مصري التي تنص : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً من اتلف كل أو بعض محيط متخذ من

أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك . ومن نقل أو أزال حداً أو علامات مجهولة حداً بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجهولة حداً لأملاك أو جهات مستغلة . وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب ارض تكون العقوبة مدة لا تتجاوز سنتين) .

٥١- جارسون جندي ٨٥ .

٥٢- نقض ١٧ ابريل سنه ١٩٣٠ . جندي ٨٥ .

٥٣- كفر الزيات الجزئية ٢ مارس ١٩١٥ جندي ٨٥ .

٥٤-(لاحظ المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات العراق و المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات المصري) . جندي ٧٩ .

٥٥- الطعن رقم ٠٦٠١ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٣١

٥٦-(لاحظ المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات العراقي).

٥٧- جارسون . جندي ,٧٩

٥٨- الطعن رقم ٠٦٣٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٣٠

٥٩- قارن ذلك بالمادة ٤٢٠ من قانون العقوبات المصري . وللمزيد راجع جندي عبد الملك ص ٧٩,

٦٠- جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص ,٨٠

٦١- جارسون .عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق جندي ٨٥ .

٦٢- جارسون ٨٥ عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق.

٦٣- نصت المادة ٢ من قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٠ على انه :

لا يجوز أن تزيد مساحة الأراضي الزراعية المملوكة لشخص أو المفوضة له بالطابو أو الممنوحة له باللزمة عن الحدود التالية: -

آ – في الأرض الديمية:

١. (٢٠٠٠) الفا دونم في الأراضي غير وافرة الخصب التي تقع جنوب خط سقوط الامطار.

٢, (١٦٠٠) الف وستمائة دونم في الأراضي وافرة الخصب التي تقع جنوب خط سقوط الامطار.

٣, (١٣٠٠) الف وثلثمائة دونم في الأراضي غير وافرة الخصب التي تقع شمال خط سقوط الامطار.

٤. (١٠٠٠) الف دونم في الاراضي وافرة الخصب التي تقع شمال خط سقوط الامطار.

ب – في الارض المروية:

١, (٦٠٠) ستمائة دونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تسقى بالواسطة.

٢, (٤٠٠) اربعمائة دونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تسقى سيحا.

٣. (٤٠٠) اربعمائة دونم في الاراضي وافرة الخصب التي تسقى بالواسطة.

٤, (٣٠٠) ثلثمائة دونم في الاراضي وافرة الخصب التي تسقى سيحا.

٥, (١٢٠) مائة وعشرين دونما في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع قطنا أو خضروات في المحافظات الشمالية.

٦. (٨٠) ثمانين دونما في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع قطنا أو خضروات في المحافظات الشمالية.

٧, (٨٠) ثمانين دونما في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع شلبا في المحافظات الشمالية.

٨, (٦٠) ستين دونما في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع شلبا في المحافظات الشمالية.

٩. (٥٠) خمسين دونما في الاراضي التي تسقى بالواسطة وتزرع تبغا في المحافظات الشمالية.

١٠, (٤٠) اربعين دونما في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع تبغا في المحافظات الشمالية.

١١. (١٠٠) مائة دونم في الاراضي التي تسقى سيحا وتزرع شلبا في غير المحافظات الشمالية.

وعند الجمع بين نوعين أو أكثر يعادل بينها وفق النسب المذكورة.

٦٤- نصت المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعي العراقي على أن : ١ – تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي لجنة في كل وحدة إدارية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية في القضاء أو الناحية وعضوية ممثل عن الإصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية تختص بالتحقيق والفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية الواردة في الباب الثالث من هذا القانون.

٦٥- جارسون ، عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق ٨٦

٦٦- (شوفووهيلي .عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق ٨٠) .

٦٧- (جارسون) ، عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق ٨٠

٦٨- نقض فرنسي ٩يوليه سنه١٨٤١، عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق ص٨٠

٦٩- جندي عبد الملك ، مصدر سابق ٨٠

٧٠- نقض فرنسي ٧ مارس ١٨٨٤ . عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق ص ٨١ . ويجاريها الأستاذ جارسون في هذا الرأي عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق ٨١ .

٧١- جارسون . عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق ٨٢ .

٧٢- جندي عبد الملك ، مصدر سابق ٨٣

٧٣- شوفوه وهيلي ، عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق ص ,٨٤

٧٤- جندي عبد الملك ، مصدر سابق ٨٤ .

٧٥- نقض ١٧ ابريل ١٩٣٠ عن جندي عبد الملك ، مصدر سابق ٨٨ .

٧٦- الطعن رقم ٠٦٠١ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٣٩بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٣١

٧٧- فر ج الهريش، مصدر سابق ص ٧٤

٧٨- المصدر السابق ص,٧٥

٧٩- المصدر نفسه ص ,٧٥

٨٠- جدير بالذكر ان المشرع العراقي عالج الامر المذكور ضمن جرائم التخريب والاتلاف بوجه عام ، اذ نصت المادة ٤٧٧: مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون: ١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرب او اتلف عقارا او منقولا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله باية كيفية كانت.

٨١- جندي عبد الملك : مصدر سابق ، ص٧٦ .

٨٢- جندي عبد الملك : المصدر نفسه ، ص ٧٧ .

٨٣- هذه المادة معدلة بقانون التعديل الثاني لقانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ والمنشور في جريدة ا لوقائع العراقية – رقم العدد: ٣٥٣٥ | تاريخ: ١٩٩٤/١١/٠٣ قانون ٢٣ لسنة ١٩٩٤. و تقابلها المادة ٢٤٤ ق . ع اليوغسلافي المتضمنة لجريمة نشر أمراض معدية بين الحيوانات و النباتات و الأشجار و المادة ٢١٧ ق . ع . البولندي الخاصة بنشر الأوبئة البشرية و الحيوانية او النباتية . الهريش ١٠٢ هامش رقم (١) . كذلك المادة ٥٠٠ ق .ع . الايطالي لسنة ١٩٣٠ المتعلقة بجريمة التسبب في تفشي الأمراض في النباتات أو الحيوانات بصورة تشكل خطرا على الاقتصاد الزراعي او على الثروة الحيوانية. والمادة ٧ من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي.

٨١- ينظر د . إسماعيل علي إبراهيم وآخرون ، أمراض النبات ط ٢ . ١٩٧٤ ، دار المطبوعات الجديد ، الإسكندرية ، ص ٢ .فرج الهريش ، مصدر سابق ص ,١٠٤

٨٤- المصدر السابق ص ١٠٨ – ١٠٩ .

٨٥- المصدر السابق ص ١١٢ هامش (١).

٨٦- إسماعيل علي إبراهيم وآخرون مصدر سابق ص١ فرج الهريش ، مصدر سابق ص ١١١

٨٧- الهريش ١١٢ . راجع ادوارد . هـ . غلاس : المكافحة المتكاملة للآفات ، ترجمة د. جليل ابو الحب ، مراجعة محمود احمد عزت ، دار الشؤون الثقافية العامة . بغداد ، ط١، ١٩٩٢ . ص ,١٦

٨٨- فرج الهريش، مصدر سابق ص ١١٣ .

٨٩- المصدر السابق ص ١٢١

٩٠- د . محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ص ١٠٣ . فرج الهريش ، مصدر سابق ص ١٢١ .

٩١- د . محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، ٢ ص ٧٦٣ . فرج الهريش، مصدر سابق ص ١٢٣

٩٢- منشور في جريدة الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٥٦١ | تاريخ: ١٩٩٥/٠٥/٠١

٩٣- لا بد من الإشارة إلى أن الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الأخرى أصبحت وفق القيمة الجديدة لأتحقق هذه الغاية لذا وجد المشرع العراقي من الضروري تشريع قانون جديد لتعديل مبالغ الغرامات فقد اصدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨(قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى والذي نشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ وقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور بان يلغى القرار٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ وهذا القرار يتضمن تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات وقد نصت المادة الثانية بان يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث إن الغرامة في المخالفات أصبحت مبلغ لايقل عن خمسين إلف دينار ولا يزيد على مئتي إلف دينار وفي الجنح مبلغ لايقل على مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار والغرامة في الجنايات مبلغا لايقل عن مليون وواحد دينار ولايزيد على عشرة ملايين دينار وقد نصت المادة الثالثة على ان تنزل المحكمة مبلغ خمسين الف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم علية في التوقيف وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع مبلغ الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم علية بمعدل يوم واحد عن كل خمسين الف دينار من مبلغ الغرامة على أن لاتزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر وتكون الغرامات الواردة في القوانين الأخرى التي نصت عليها الفقرة ثانيا من القرار ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ والذي تم إلغائه بموجب هذا القانون عشرة أضعاف ما هي علية في هذه القوانين حيث أن عقوبة الغرامة لاتقتصر على قانون العقوبات وإنما في جميع القوانين الجزائية الأخرى كقانون الأسلحة وقانون المرور والقوانين العقابية الأخرى والتي تتضمن عقوبة الغرامة وان مبالغ الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات هي مبالغ قليلة لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة وان تطبيق عقوبة الغرامة يساهم في ردع الجناة وتوفير أموال لدعم ميزانية الدولة .

٩٤- رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨ المنشور في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٦٥١ | تاريخ: ١٩٧٨/٠٥/٠١

٩٥- تنظر المادتان الثانية والرابعة من القانون المذكور وللمزيد راجع فرج الهريش، مصدر سابق ص ١٨٣ – ١٨٤

٩٦- تنظر المادة ٢ من تعليمات تصنيع وتداول المبيدات الحشرية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ المنشورة في الوقائع العراقية – رقم العدد: ٣٢٩٣ | تاريخ: ١٩٩٠/٠٢/٠٥

٩٧- تنظر المادة ٢ من تعليمات عدد ٥ لسنة ١٩٧٦ الشروط الخاصة بإرساليات النباتات و المنتجات النباتية العابرة رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ المنشورة في الوقائع العراقية – رقم العدد: ٢٥٤٨ | تاريخ: ١٩٧٦/٠٩/١٣. وللمزيد راجع فرج الهريش، مصدر سابق ١٨٦

٩٨- د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق ص ٥٠٣. فرج الهريش، مصدر سابق ص ١٥٠

٩٩- فرج الهريش، المصدر السابق ١٥٢ .

١٠٠-. د . محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ص ١٠٣ . فرج الهريش، ص ١٢١ .

١٠١- عرفت المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ منشور في جريدة الوقائع العراقية – رقم العدد: ٣٢٣٣ | تاريخ: ١٩٨٨/١٢/١٩ الآبار على النحو الأتي :

البئر : البئر التي تنتج المياه بكمية نوعية تناسب الغرض من الاستثمار وتكون محددة الموقع ويعطى لها رقم خاص من قبل الهيئة أو فروع الزراعة والري في المحافظات (ولا تشمل الآبار الضحلة التي لا تتجاوز أعماقها ٢٠م).

الابار المائية الاعتيادية : وهي الابار التي يتم سحب المياه الجوفية منها بواسطة مضخات.

الابار المتدفقة : وهي الابار التي تتدفق مياهها تلقائيا ولا تحتاج لمضخات.

الابار العامة : وهي الابار التي يتم حفرها لأغراض النفع العام لتأمين مياه الشرب للإنسان والحيوان في المناطق النائية والقرى والأرياف التي لا تتواجد فيها مصادر مياه سطحية صالحة للشرب.

الابار الخاصة وتشمل :

أ أبار القطاع الاشتراكي : هي الابار التي يتم حفرها بناء على طلب الجهات الرسمية وشبه الرسمية لاغراض مشاريعها الخاصة.

ب أبار القطاع الخاص : وهي الابار التي يتم حفرها بناء على طلب المواطنين ولها طبيعة الاستغلال الفردي.

الابار الفاشلة : وهي الابار التي يزيد فيها مجموع الأملاح المذابة في مياهها عن الحد المقرر وفق المقاييس العلمية أو أن يكون إنتاجها واطئا لدرجة تنعدم الجدوى الاقتصادية من استثمارها أو لأسباب فنية.

١٠٢- فرج الهريش ، مصدر سابق ص١٥٤ .

١٠٣- ينظر أيضا نص المادة ١٤ من قانون تنظيم الاستثمار المعدني العراقي رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ منشور في جريدة الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢١٩ | تاريخ: ١٩٨٨/٠٩/١٢

١٠٥-(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٣/١٢/١٩٨١)

١٠٦- الطعن رقم ٦٣٥٩ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٨٣

١٠٧- الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٨٥

١٠٨- الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٠-١٠-١٩٨٥,

١٠٩- الطعن رقم ٠٣٥٣ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٤٠٠ بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٨٨

١١٠-(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٨)

١١١- الطعن رقم ١٨٣٠٣ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٩١

١١٢-(الطعن رقم ٦٦٣٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٨٧)

١١٣- الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٣-١٠-١٩٨٥,

١١٤- فرج الهريش : مصدر سابق ص ١٠١ .

مصادر البحث

أولا /الكتب :

١- د . إسماعيل علي إبراهيم وآخرون ، أمراض النبات ، دار المطبوعات الجديد ، الإسكندرية ، ط ٢ . ,١٩٧٤

٢- ادوارد . هـ . غـلاس : المكافحـة المتكاملـة للآفـات ، ترجمـة د. جليـل أبـو الحـب ، مراجعـة محمود احمد عزت ، دار الشؤون الثقافية العامة . بغداد ، ط١، ١٩٩٢ .

٣- جبران مسعود : الرائد (معجم لغوي) ، دار العلم بيروت، ط ١ ، ١٩٦٤.

٤- د. عبد العزيز الصباغ و د. عماد القاضي : علم النبـات الوصفي والتشريحي ، جامعة دمشق ، ط١، ٢٠٠٥ .

٥- فرج الهريش : الحمايـة الجنائيـة للأنشطة الزراعيـة ، منشورات جامعـة قار يونس ، بنغازي ، ط١ ، ,١٩٨٨

٦- كريم صالح عبدول : مبادئ البستنة ، مطابع العلوم ، شارع بور سعيد ، ط١ ، ,١٩٧٠

٧- د. مجيد محسن الأنصاري ود. جمال عبد الكريم فؤاد : المحاصيل الحقلية ، مطبعة اوفسيت سرمد ، بغداد ، ط١، ١٩٧٨ .

٨- محمد حسن آل ياسين : معجم النباتات والزراعة ، منشورات الهلال ، بيروت ، ج١ ، ط١، ,٢٠٠٠

٩- د. محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، مطابع دار الطباعة الحديثة ، بيروت ، ط٢، ١٩٧٢ .

١٠ - د . محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة ، ط٦ ، ,١٩٧٨

١١- د. معوض عبد التواب ، الوسيط في جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، ١٩٨٩.

ثانيا /الأبحاث:

١- د. احمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثاني ، ,١٩٦٢

٢- د. حسن صادق المرصفاوي : بعض اتجاهات قوانين العقوبات في الدول الاشتراكية ، مجلة المحاماة ، العددان الأول والثاني ، س٥٢ ، ١٩٧٢,

٣- د. ناصر كريمش خضر : الحماية الجزائية للحيوان في التشريع العراقي – دراسة مقارنة : بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار / العراق / المجلد ٥/العدد١/السنة ٢٠٠٩,

٤- د. ناصر كريمش خضر: الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي : بحث منشور في مجلة آداب ذي قار / العراق / العدد ٢/ السنة ٢٠١٠.

ثالثا/ التشريعات

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥,

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٣- قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠,

٤- قانون التعديل الثاني لقانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ والمنشور في جريدة ا لوقائع العراقية – رقم العدد: ٣٥٣٥ | تاريخ: ١٩٩٤/١١/٠٣ قانون ٢٣ لسنة ١٩٩٤,

٥- قانون تنظيم الاستثمار المعدني العراقي رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ () منشور في جريدة الوقائع العراقية – رقم العدد: ٣٢١٩ | تاريخ: ١٩٨٨/٠٩/١٢

رابعا/ قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

١- القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية – رقم العدد: ٣٥٦١ | تاريخ: ١٩٩٥,/٠٥/٠١

٢- القرار رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨ المنشور في الوقائع العراقية – رقم العدد: ٢٦٥١ | تاريخ: ١٩٧٨/٠٥/٠١.

٣- القرار رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ منشور في جريدة الوقائع العراقية – رقم العدد: ٣٢٣٣ | تاريخ: ١٩٨٨/١٢/١٩

خامسا/ التعليمات

١- تعليمات عدد ٥ لسنة ١٩٧٦ بشان الشروط الخاصة بإرساليات النباتات و المنتجات النباتية العابرة رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ المنشورة في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٤٨ | تاريخ: ١٩٧٦/٠٩/١٣.

سادسا / الموسوعات القضائية:

١- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، دار المؤلفات القانونية، بيروت ، ج٣ ، ١٩٣١,

٢- محمد عبد الله الصفتي المحامي : موسوعة مبادئ النقض الجنائية . منشور على شبة الانترنت ، على الرابط

http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=Display&ID=45395&Type=3

الملخص

إن القانون الجنائي ينبغي أن يلعب دوراً مهماً في ضمان حماية نمو وتطور النشاط الزراعي كما ينبغي أن يواكب التغيرات السريعة التي تطرأ عليه . وما هذه الدراسة إلا خطوة لمناقشة وتحليل أهم الجرائم الواردة في التشريع الجنائي العراقي المقارن والتي تطال النشاط الزراعي من اجل بيان فاعلية النصوص الجزائية في حمايته ومدى قدرتها على توفير الأجواء المناسبة لنموه وازدهاره على النحو الذي يحقق أهدافه في رفد الاقتصاد الوطني بوجه عام . وقد حاولت هذه الدراسة عرض أهم التشريعات ذات الصلة بالموضوع في العراق وتحليلها بالقدر الملائم لما يخدم موضوع البحث ومقارنتها بالتشريع العربي المقارن والاستفادة مما قرره القضاء العربي من مبادئ في هذا الشأن مستنيرين بما كتب من أبحاث ذات صلة بالموضوع وان كانت نادرة. وكل ذلك من اجل إبداء المقترحات التي يبدو لنا إنها مفيدة للارتقاء بواقع التشريع الجزائي الزراعي في بلدنا ، خصوصاً مع هذه التطورات التي تمر بها البلاد والتي أفرزت نتائج سيئة انعكست بواقعها وألقت بضلالها نحو انهيار القطاع الزراعي برمته .

Summary

The criminal law should play an important role in ensuring the protection of the growth and development of agricultural activity should also keep pace with the rapid changes occurring in it. What this study only a step to discuss and analyze the most important crimes contained in the legislation, the Iraqi criminal and comparative affecting agricultural

activity in order to statement the effectiveness of the texts of the criminal protection and the extent of its ability to provide the appropriate atmosphere for the growth and prosperity as to achieve its objectives in supplying the national economy in general . This study has attempted to show the most relevant legislation in Iraq and analysis to the extent appropriate to serve the subject of research and comparing legislation Arab and comparative advantage , which decided by the elimination of the Arab principles in this regard as enlightened books of research relevant and that was rare . All this in order to make proposals that it seems to us useful to improve the legislation by the penal farm in our country , especially with these developments experienced by the country , which produced bad results reflected their betterment and threw Ruins as about the collapse of the agricultural sector as a whole.